

قسم التاريخ
الرقم التسلسلي: 2026.....
رقم التسجيل:

المصادر والتفريم في الجزائر خلال العهد العثماني 1519 - 1830م

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص تاريخ الجزائر الحديث

إشراف الأستاذ:
- د/ عبد العزيز راجعي

إعداد الطالبة:
- حجاب خضرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
نور الدين مقدر	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
عبد العزيز راجعي	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أمال معوشي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ » الآية

11 من سورة المجادلة.

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخرًا الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع،
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة
من قريب أو بعيد، وكان له أثر طيب في دعمي ومساندتي طوال هذا
المشوار الدراسي.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف راجعي عبد
العزیز، الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيّمة، وكان خير
موجه وداعم خلال إعداد هذه المذكرة رغم الظروف، فله مني كل
الاحترام والتقدير.

وأقدم بالشكر كذلك إلى الأستاذ كمال بيرم وأعضاء لجنة المناقشة
الكرام، لقبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات
وتوجيهات قيّمة تثري هذه الدراسة.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين رافقونا طوال
سنوات الدراسة، وساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي.

كما أتوجه بالشكر لكل من مدّ لي يد العون والمساعدة، سواء بكلمة
طيبة، أو نصيحة، أو دعم معنوي، وأسأل الله أن يجازي الجميع خير
الجزاء.

الطالبة:

حجاب خضرة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، أهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلى أعز الناس على قلبي...

الى من أعزه الله وأعزه قلبي رحل عني وأخذ معه لذة الحياة وطعمها الى الأبد والذي الغالي رحمت الله تنزل عليك دائما إن شاء الله
إلى أُمي

التي كانت سبباً في كل نجاح أصل إليه، بعد تعب طويل وسنوات من الصبر والدعاء والتضحية،
إلى من حملت همّي قبل فرحي، وسهرت من أجل راحتي ومستقبلي،
مهما كتبت من كلمات فلن أستطيع أن أوفيك حقك، فلكي مني كل الحب والامتنان، وأسأل الله
أن يحفظك ويديمك تاجاً فوق رأسي.

إلى زوجي العزيز،

الذي كان السند الحقيقي في مشواري، والذي منحني القوة والدعم في أصعب اللحظات
إلى أولادي إحسان أميمه، حمزة، فاطمة حورية “زينب”،
أدامكم الله فرحةً وسنداً لي في كل أيامي.

الى اللواتي يتلجن صدري في هاته الدنيا أخواتي
سمراء - اسمهان - أمينة - جهيدة
الى سنداي وبهجة قلبي أخواي
جهاد - عماد

كما أهدي هذا العمل إلى كل من وقف معي، وساندني ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة،
راجيةً من الله أن يجعل هذا النجاح بداية خير وتوفيق في مستقبلي.

مقدمة



مقدمة:

لا تزال الفترة العثمانية للجزائر تشكل تجاذب كبير بين الكتابات التاريخية المختلفة، ومحل رؤى مختلفة أحدثت تشويشا في الذاكرة الجماعية أخذت أحيانا مسارات غير موضوعية، حيث كان الرصيد التاريخي للمدرسة الكولونيالية حول هذه الفترة أهم عاملا في ذلك . ومن بين المسائل التي ارتكزت عليها هذه الكتابات في تجريح الفترة العثمانية، مسألة النظام الضريبي. لذلك جاء موضوع مذكرتنا الموسوم بـ: **المصادرة والتغريم في الجزائر خلال العهد العثماني 1518-1830م** محاولة لوضع هذه المسائل في وضعها ومساها الصحيح والطبيعي بعيدا عن الخلفيات الفكرية والأيديولوجية التي شكلت منها عند البعض حالات شبيهة بحالات من السياسات الاستعمارية.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع السالف الذكر في النقاط التالية:

- موضوع متعدد الأوجه والزوايا، التاريخية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، شكل قاعدة لانتقاد الفترة العثمانية بالجزائر وجب توضيحها.
- موضوع يتعلق بأحد أهم وظائف الدولة وهي الوظيفة المالية التي تعد الركيزة الأساسية للسياسة المالية للدولة التي تعمل على ضبط التوازن بين إيرادات الدولة ونفقاتها المالية.
- موضوع جوهري لفهم طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للجزائر خلال العهد العثماني.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة الموضوع إلى ما يلي:

- فهم الواقع التاريخي والسياسي والاقتصادي للمصادرة والتغريم، ومحاولة قراءة ما ذهب إليه الكتابات الأجنبية في وصفها وتحليلها للمصادرة والتغريم التي اعتمدت عليها في هذا البحث.
- تحديد وإبراز المفاهيم الدقيقة للمصادرة والتغريم خلال العهد العثماني في لغتها الأم اللغة التركية ولغتنا العربية الغراء.

- فهم وتحليل العلاقة القائمة بين الباب العالي أو السلطة المركزية من جهة وبين إيالة الجزائر والقبائل المحلية من جهة أخرى من حيث كونها علاقة قائمة على التبعية والخضوع أم الاستقلالية.

- تسليط الضوء على جانب معقد وشائك من التاريخ المالي والقضائي للجزائر إبان التواجد العثماني بها يربط بين البعد القانوني العقابي والبعد النفعي الاقتصادي.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تنقسم دوافع اختيار الموضوع الى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، أما الدوافع الذاتية فيمكن إجمالها في رغبتنا لدراسة الجانبين المالي والاقتصادي للجزائر، ومحاولة تسليط الضوء على أحد أهم موارد الخزينة العمومية خلال الحكم العثماني.

وأما الدوافع الموضوعية فتتمثل في محاولة كشف الخلفيات والأسس التاريخية للمؤسسات القائمة بالمصادرة والتغريم وذلك من خلال ما ورد في الوثائق التاريخية وعقود المحاكم الشرعية.

- تركيز معظم الدراسات والأبحاث وبشكل عام على الجانب المالي والاقتصادي وعدم وجود دراسات معمقة تركز على المصادرة والتغريم كأحد أهم الأدوات المالية والسياسية لضبط التوازن الميزانياتي.

- قلة الدراسات المتخصصة في موضوع المصادرة والتغريم في حدود اطلاعنا.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا من التحولات العميقة التي لحقت البنية الاقتصادية لإيالة الجزائر تتبلور الإشكالية الرئيسية للدراسة في ما يلي:

هل شكلت سياسة المصادرة والتغريم أداة للضبط الإداري والاقتصادي للجزائر خلال التواجد العثماني 1518-1830م ؟

وللإلمام بحدود الإشكالية الرئيسية تطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف كانت الأوضاع العامة السائدة في الجزائر خلال بدايات العهد العثماني؟

- ما المقصود بالمصادرة والتغريم؟ وما هي الأسس الشرعية والقانونية والواقعية التي استندت إليها السلطات العثمانية لتبرير عمليات المصادرة والتغريم؟ وما هي الجهات المخولة بذلك؟

- ما هي دوافع وأسباب لجوء الباب العالي لعمليات المصادرة والتغريم؟
- ما هي أهم الإجراءات المتبعة في عمليات المصادرة والتغريم؟ وما هي الهيئات التي تؤول إليها الأموال المصادرة؟
- ما هي الفئات التي استهدفتها هذه الإجراءات القضائية؟ وهل شملت جميع فئات المجتمع أم أنها خصت فئة محددة بذاتها؟
- ما هي أبعاد هذه السياسات على الساكنة في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية؟

خطة البحث:

- لدراسة هذا الموضوع تم وضع خطة بحث تضمنت مدخل تمهيدي وفصلين:
- مدخل تمهيدي ضروري لفهم السياق العام للمصادرة والتغريم تناول الأوضاع العامة للجزائر خلال التواجد العثماني.
 - الفصل الأول مفهوم المصادرة والتغريم من خلال توضيح مدلول كل مصطلح وكذا الأسس القانونية والشرعية للمصادرة والتغريم وشرح الأسباب والإجراءات.
 - أما الفصل الثاني فتطرقنا الى نطاق المصادرة والتغريم وانعكاساتها على المجتمع الجزائري في توضيح لمختلف الفئات التي طالتها عمليات المصادرة والتغريم، وبيان الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها هذه الأخيرة.

المنهج المتبع:

فرضت إشكالية الدراسة اعتماد مجموعة من المناهج العلمية التي تتناسب مع طبيعة الموضوع تتمثل في المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، الذي تتطلبه مثل هذه الدراسات.

المصادر والمراجع المعتمدة:

اعتمدنا على مجموعة من المصادر التاريخية التي ساهمت في فترة التواجد العثماني بالجزائر على غرار كتاب المرأة "لحمدان خوجة"، وكتاب مذكرات أشرف الجزائر "للزهار"،

بالإضافة الى مجموعة من المراجع أهمها كتب الأستاذ "سعيدوني" حول النظام المالي، وورقات جزائرية، ودراسات تاريخية في الملكية والجباية، إذ أفادتنا كثيرا في تقديمها لإحصائيات حول العائدات المالية الناتجة عن المصادرات التي تم الحصول عليها من عائدات الجهاد البحري، بالإضافة إلى كتب الأستاذ "أبو القاسم سعد الله" حول تاريخ الجزائر العام والثقافي، وكتاب الأستاذ "حنيفي هلايلي" أوراق في تاريخ الجزائر، والعديد من كتابات الأساتذة الأفاضل والتي لا يسعنا المقام لذكرها.

وكان للأطاريح والرسائل الجامعية نصيب من المساهمة في إعداد هذا الموضوع أهمها أطروحة كل من الباحث "توفيق دحماني" حول الضرائب في الجزائر، والباحث "خليفة حماش" حول الأسرة في الجزائر، ورسالة الباحثة "رشيدة شردي" العلماء والسلطة العثمانية، والباحث "سميع علي حسن" حول النظام المالي في الدولة العثمانية.

أما المقالات العلمية فقد استعنا بمقالات عديدة أهمها مقال الباحث "ياسين بودريعة" حول المصادرة والتغريم خلال التواجد العثماني الواقع التاريخي والقراءات المتداولة والذي أفادنا كثيرا في معرفة الإطار المفاهيمي للموضوع وتحليله وتبيينه لمختلف نماذج المصادرات التي مست فئات المجتمع، لذلك استعنا به في أغلب عناصر هذا العمل، وهذا من باب الأمانة العلمية.

الإطار الزمني والمكاني:

لدراسة موضوع المصادرة والتغريم بعدان، بعد مكاني هو كافة أقطار إيالة الجزائر، وبعد زمني يتمثل في فترة التواجد العثماني من سنة 1518م الى سنة 1830م.

الصعوبات:

لا يخلو أي بحث من صعوبات مهما كانت درجته، ويبقى البحث متواصلا لأي بحث تم القيام به، لذلك واجهتنا جملة من المصاعب منها ما تعلق بصعوبة الوصول الى الوثائق الأرشيفية المرتبطة بالبحث مثل المخطوطات أو العقود أو السجلات الخاصة بنظام الجباية وذلك لضيق الوقت.

لذلك حاولنا بقدر ما توفر لدينا من مادة علمية لدراسة هذا الموضوع الذي نعتبره دقيق ويحتاج الى دراسات دقيقة قد تزيل من خلاله غبار الكتابات الكولونيالية وتقدمه كآلية من

الآليات الحديثة التي اعتمدتها الدول الحديثة في تسيير شؤونها الداخلية بصورة تحقق بقاء الدولة ونظامها وليس خدمة للحكام كما يزعم كتاب الغرب.

دراستنا كباقي الدراسات يشوبها الخطأ ويعتريها النسيان، فإن أصبنا فبتوفيق من الله، وإن أخطانا فمن أنفسنا، وحسبنا أن تكون هذه الدراسة لبنة جديدة في إثراء البحث العلمي التاريخي، ولا سيما الفترة الحديثة لوطننا العزيز.

وفي الأخير أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين: الأستاذ بيزم كمال، والأستاذ راجعي عبد العزيز.

مدخل تمهيدي



السياق العام للجزائر خلال
التواجد العثماني
1519-1830م

مرت الجزائر بظروف صعبة في بدايات القرن السادس عشر ميلادي بسبب الغزو الإسباني للموانئ الجزائرية¹، وهو ما أدى إلى تفاقم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأجبر أعيان الجزائر على اللجوء إلى طلب الحماية من (الأخوين بربروس). وهما بدورهما راسلا الباب العالي وطلبا المساعدة من الدولة العثمانية التي لبّت النداء.

وخلال هذا التواجد العثماني شهدت الجزائر أربعة مراحل تاريخية متباعدة هي البايكيات والباشاوات والأغوات والدايات، إذ أن بعض الفترات ساد فيها نوع من الهدوء والاستقرار وبعضها الآخر تميزت بالتناحرات والمشادات التي أدت في كثير منها إلى الإعدام والقتل، وذلك نتيجة أسباب أهمها المشاكل الاقتصادية المتمثلة في موضوع الدراسة ألا وهو المصادرة والتعزيم.

إن البحث في مختلف الأوضاع التي شهدتها الجزائر خلال تلك الحقبة التاريخية ضرورة لا بد منها، ذلك أنه لا يمكن فهم المصادرة والتعزيم في الجزائر خلال التواجد العثماني دون التطرق لمختلف الأوضاع، فالمصادرة والتعزيم تتأثران وتؤثران في السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي التاريخي الذي وجدت فيه، إذ تزيد وطأتها في فترات الأزمات السياسية والانكماش الاقتصادي ووجود عجز على مستوى خزينة الدولة وانتشار الآفات الاجتماعية والبطالة، بالإضافة إلى الجرائم المختلفة، فتستخدم من قبل الدولة كآلية ووسيلة لمعالجة كل هذه المشكلات، وتخف وطأتها في حالات الاستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي وقلة المشاكل الاجتماعية.

بناء على ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل التمهيدي إلى السياق العام الذي ساد تلك الفترة التاريخية سواء ما تعلق منها بالأوضاع السياسية والإدارية، أو الأنظمة الاقتصادية الجبائية (الضرائب والرسوم)، أو البنية الاجتماعية.

1- عمار بوحوش: التاريخ السياسي منذ البداية ولغاية 1962م، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، ص 55.

1/ الأوضاع السياسية والإدارية:

بسبب الأوضاع السياسية والإدارية المزرية التي شهدتها الجزائر خلال القرن السادس عشر تم الاستجداء بالأخوين بربروس وطلب الإلحاق بها، فقام القائد "خير الدين بربروس" بتلبية الطلب وتم تعيينه من طرف السلطان سليم الأول .

ثم عين نفسه أول بايلرباي على إيالة الجزائر، وأوكل مهمة قيادة الجند (المحلة العسكرية)¹ في البلاد إلى مجموعة من القادة منهم مملوكه حسن آغا لأن خير الدين كان منشغلا بأمور البحر العابرة لمختلف المناطق لتحصيل وجمع الضرائب، وتذكر المصادر التاريخية أن أبرز رحلات حسن آغا تلك التي قام بها في ربيع سنة 1542م التي أخضع فيها "أمير كوكو" و"أمير بني عباس" واستطاع أن يفرض عليهم دفع هدية كل سنة².

1- (المحلة العسكرية): هي تلك الحملة العسكرية التي كانت توجه إلى دواخل البلاد في كل من بايلك الجزائر الثلاث مرتين في السنة، مرة في الشتاء وأخرى في الصيف، فالأولى لإحصاء المواشي والمساحات المزروعة، والثانية لتحصيل الزكاة وجبايتها، ومحال بايلك الجزائر الثلاث هي: محلة بايلك الشرق التي كانت تتطلق من قسنطينة وتتقسم إلى فيلقين أحدهما يجوب الهضاب العليا والتل الجنوبي، والآخر يقصد مناطق التل الشمالية المتاخمة للساحل البحري، ومحلة بايلك التيطري التي تتوجه من مدينتي الجزائر والمدية نحو سهل عريب وبني سليمان والبرواقية، بينما محلة بايلك الغرب فتخرج من مازونة أو معسكر نحو سهل غريس ووادي مينة. أنظر: أحمد الشريف الزهار: مذكرات أشرف الجزائر، تح: أحمد توفيق المدني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1974م، ص 35. للمزيد أنظر كل من: ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1800م-1830م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص 114-116. وعبد الرحمان الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص . فلة القشاعي المولودة موساوي: النظام الضريبي بالريف القسنطيني أواخر العهد العثماني، 1771م-1837م، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1989م-1990م، ص ص 143-150.

وكان "حسن آغا" أول من قام بجمع الضرائب داخل إيالة الجزائر في عهد الدولة العثمانية والقدوم بها إلى العاصمة فيما عرف بالدنوش¹.

أما في عهد الباشاوات فكانوا مكتفين بتجهيز المحلات فقط ولم يقوموا بالذهاب معها، لكن كانت ترسل باسم الخليفة لأن الضرائب الشرعية لا تجنى نظريا بل باسم السلطة الدينية الشرعية والتي كانت تتمثل في شخص السلطان العثماني، ويذكر "هايدو" أن المحلة كان يرسل معها كاتب شخصي نائبا عن الباشا وكاتب ثان بيده دفتر المطالب الموظفة على السكان، ويرسل الباشا الهدايا إلى قادة الأقاليم وزعمائها².

ولم تكن أهداف الباشا حسب المصادر الأوربية سوى جمع الكثير من المال تعويضا لما دفعه في إسطنبول كرشاوى للحصول على منصبه، وما نقوله عنه أي الباشا أننا نجده منشغلا بجمع الضرائب وجبايتها لما تدره عليه خلال سنين حكمه نظرا لمحدودية الفترة، فنجده يسارع في جمعها³.

وبعد هذه التصرفات المشينة من طرف الباشاوات قررت طائفة الانكشارية سحب الصلاحيات منهم، وفي سنة 1659م تقرر بإيالة الجزائر تغيير نظام الحكم وإسدائه إلى قادة الجند البري أو ما يعرف بالأغاوات لعدة أسباب أهمها التلاعب من طرف الباشاوات في أمور الجباية حيث كان الباشا أيضا يقوم باقتطاع الأموال التي يرسلها السلطان العثماني لطائفة الانكشارية نظير مشاركتها في الغزو البحري لنفسه⁴.

1- توفيق دحماني: الضرائب في الجزائر (1206 هـ - 1282 هـ) (1792 م - 1865 م)، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة 2007/2008، ص 83.

2- F.de HAEDO : Topographie et Histoire Générale d'Alger, Trad. de l'Espagnol, par A Bebrugger et Monnereau, in, R,A, N 15, Alger, 1871, p 62.

3- Op cit, p 62.

4- توفيق دحماني: المرجع نفسه، ص 87.

هذه التصرفات من طرف الباشا أُنذرت طائفة الانكشارية بوجوب تغيير نظام الحكم من الباشاوات إلى الأغاوات، وتحديد عهده في سنتين لا أكثر، وبهذا أصبحت الجزائر في الفترة الممتدة من سنة 1519م إلى سنة 1671م إيالة عثمانية تتلقى المساعدات المالية والعسكرية من الخلافة وفيها تم القضاء على الإمارات المستقلة، وتوحدت الجزائر سياسيا¹.

بعد مدة ليست بالطويلة ونتيجة الظروف السابقة انتهت فترة الباشاوات من قبل طائفة الانكشارية التي قامت بالقضاء على علي آغا بعد اتهامه بتكديس الثروة المجتابة من الضرائب². لتتلوها فترة حكم الدايات بتتصيب "محمد التريكي أو الطريقي" دايا لإيالة الجزائر، وينحدر الدايات من طائفة رياس البحر منذ عام 1671م³.

ولكن ما لبث هذا العهد أيضا حتى صار كسابقيه إذ تدهورت الأوضاع السياسية والإدارية بسبب تدخل طائفة الانكشارية في الحياة السياسية، يضاف إليها شح وندرة الخزينة من مغانم البحرية في نهاية القرن الثامن عشر ميلادي، والتي انعدمت تماما في سنة 1818م⁴، وهو ما يبرر في كل مرة لجوء الدايات إلى المصادرة والتغريم كآلية لسد العجز المسجل على مستوى خزينة الدولة ورواتب الجند.

II / البنية الاجتماعية:

لقد تباينت البنية السكانية للمجتمع الجزائري أثناء التواجد العثماني بين فئات متعددة والتي حصرناها وصنفناها حسب المكان الذي كانت تستوطنه فمنهم فئة سكنت المدينة وتشمل فئة الأتراك أو بما يعرفون أيضا بالطبقة الأرستقراطية.

وبعدها تأتي طبقة الكراغلة..الخ وفئة أخرى سكنت الريف وتشمل على عدة قبائل منهم قبائل المخزن وقبائل الرعية...الخ والتي سنسردها مرتبة كما يأتي :

1- توفيق دحماني: الضرائب في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 87-88.

2- المرجع نفسه: ص 88.

3- Mohamed Mzali : les Beys de Tunis et le Roi des Français, M, T, E et S, N, E, D, Alger, 1976, p 24.

4- M, E merit : les quartiers commerçant d'Alger a l'époque turque in Alegria, N 25, Alger, 1952, p 6.

1/ سكان المدن: وهي الفئة التي لم تكن لتضاهي سكان الريف والتي بلغت نسبة 5% فقط من مجموع سكان الجزائر آنذاك وينضوي تحتهم ما يلي:

1-1/ الفئة الأرستقراطية التركية: وهم سكان عثمانيون مئة بالمئة هم اللذين كانوا يتمتعون بالنفوذ ويتحكمون في زمام الحكم¹ وكانوا لايسمحون للعنصر المحلي ألا وهم الجزائريون بالتدخل في الحكم أو حتى تقلد المناصب العليا في الدولة وبمعنى أصح كانت هذه الطبقة مستبعدة للجزائريين ومستصغرتهم.

1-2/ فئة الكراغلة: ولقد جاءت هذه الكلمة أو هذه الفئة نتيجة تزوج العنصر التركي بالجزائري وظهرت هذه الفئة لأول مرة في المدن التي كانت تتواجد بها الحاميات التركية² لم تكن هذه الفئة مرحب بها في جميع الميادين فقد منعت من المشاركة في أعمال الديوان على سبيل المثال بينما لم يغلق لها باب العمل في الإدارة المحلية².

1-3/ فئة الحضر: هذه الطبقة أو كما يعرفون بجماعة الحضر يقطنون المدن ينقسمون الى جماعتين هما البلديين والأندلسيين فالأولى اهتمت بممارسة النشاط التجاري والصناعي ،أما المجموعة الثانية فأدخلت المزروعات الجديدة الى الجزائر ، وبفضلهم انتشرت الموسيقى الأندلسية ورغم الامتيازات التي منحتم إياها الدولة العثمانية في ممارسة نشاطهم إلا أنها أبعدتهم عن السلطة ومناصبها وضلت هذه المناصب حكرا على طبقة معينة ألا وهي العثمانيون الأتراك فقط³.

1-4/ فئة البرانيين: ينسبون الى قبائل جرجرة وبني عباس وجيجل والأغواط هذه القبائل توافدت في وقت من الأوقات على الجزائر العاصمة وقسنطينة لعلها تحظى بمنصب عمل⁴.

1- عمار بوحوش: المرجع السابق، ص ص 73 - 74 .

2- عائشة غطاس: الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700م-1830م) مقارنة اقتصادية اجتماعية، المرجع السابق، ص 15.

3- صالح عباد: الجزائر خلال الحكم التركي 1514م-1830م، دار هومة، الجزائر، 2012م ، ص 359.

4- أرزقي شويتام: المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني 1519م-1830م، أطروحة دكتوراه تاريخ حديث ومعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005م - 2006م، ص 56.

1-5/ فئة الدخلاء: ومكون هذه الفئة هم الأجانب اللذين دخلوا البلاد كالتجار والقناصل الأوروبيين ورجال البعثات الدينية وجماعات الأسرى المسيحيين الذين يؤلفون الأغلبية الساحقة من هذه العناصر الدخيلة إضافة الى اليهود¹.

2/ سكان الريف: والملاحظ على سكان الريف أنهم كانوا يمثلون الفئة الغالبة من مجموع السكان في الجزائر آنذاك حيث بلغت نسبتهم حوالي 95% من مجموع السكان ويندرج تحتهم ما يلي:

2-1/ قبائل المخزن: لقد عرفت قبائل المخزن بالموالاة للسلطة العثمانية وهذا أهلها بأن تحظى بامتيازات إذ لم تكن تدفع الضرائب كغيرها من القبائل إلا التي أقرها الإسلام كالزكاة والعشور، بالمقابل كانت تقوم بجمع الضرائب من طرف الأهالي ومساعدة الجيش في التصدي لإخماد حركات التمرد والعصيان².

2-2/ قبائل الرعية: وهي قبائل متكونة من مجموعات سكانية تخضع للبايليك وكان ينصب على رأس كل قبيلة قائد من الكراغلة أو الأتراك إذ تمركزت قبائل الرعية في الدواوير والمداشر والقرى لكن هذه القبائل همشت واضطهدت وأرغمت على دفع الضرائب، وأيضا على بيع محاصيلها الزراعية بأسعار زهيدة³.

2-3/ القبائل المتحالفة: كانت هذه القبائل تلعب دور الوسيط بين السلطة العثمانية والقبائل المتمردة لما تحظى به من احترام من طرف أهالي القبائل ولما تتمتع به من استقلال والجدير بالذكر في هذا المقام أن نذكر أمثلة على هاته الأسر المقراني بمجانة وبن قانة وبوعكاز⁴.

1- ناصر الدين سعيدوني، المهدي البوعبدلي: الجزائر في التاريخ، ج 4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 104.

2- أرزقي شويتام: نهاية الحكم العثماني في الجزائر وعوامل انهياره (1800م-1830م)، ط 1، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2011م، ص 82.

3- ناصر الدين سعيدوني، المهدي البوعبدلي: المرجع نفسه، ص 107.

4- أرزقي شويتام: المرجع نفسه، ص 83.

2-4/ القبائل الممتنعة: كانت هذه القبائل متمركزة في جبال البابور والونشريس وشمال

قسنطينة ونظرا لموقعها الجغرافي البعيد عن السلطة العثمانية لم تكن مقيدة بدفع الضرائب¹.

أما فيما يخص عدد السكان فانه فيه اختلاف بين المؤرخين لكن معظمهم يرجح على أن عدد سكان الجزائر في تلك الفترة ينحصر بين ثلاث ملايين نسمة وثلاث ملايين ونصف². أما حمدان خوجة فيقول بأن إيالة الجزائر بها عشرة ملايين نسمة³.

والسبب في وقوع هذا الاختلاف في آراء المؤرخين يرجع الى أن السلطة العثمانية لم تولي هذا الموضوع أهمية فهي لم تهتم بإحصاء شامل للسكان بل كان اهتمامها بالبحر في بداية وجودها بالجزائر، وجمع الضرائب في نهاية عهدها.

III / الأوضاع الاقتصادية:

لا يمكن الحديث عن الجانب الاقتصادي لأي دولة دون الحديث عن أحوال الزراعة والتجارة والصناعة لهاته الدولة، ومجمل الأوضاع السائدة فيها وذلك من اجل تكوين صورة واضحة عن نمط الحياة الاقتصادية، والتي من خلالها نستطيع فهم السياسة الضريبية للجزائر.

لقد تميز الوضع الاقتصادي في الجزائر أثناء العهد العثماني عموما خلال الفترات الثلاث التي سبقت فترة الدايات بكونه اقتصاد تقليدي لا يرقى إلى مصاف الكلمة في حد ذاتها، إذ أن الاقتصاد في الفترات السابقة اعتمد كلية على ما تجود به السواحل الجزائرية من موارد بحرية، بالإضافة إلى ما يتم الحصول عليه من عمليات القرصنة البحرية⁴.

إذ أن الأسطول الجزائري سيطر على الحوض المتوسط قرابة ثلاث قرون من الزمن لكن الأحوال الاقتصادية تحولت فجأة بعد نقص الموارد البحرية، فلجأت إلى تنويع في الموارد المالية

1- ناصر الدين سعيدون، المهدي البوعبدلي: نفسه، ص 109.

2- صالح فركوس: المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين الى الخروج الفرنسي (814 ق م-1962م)، دار العلوم، عناية، 2002 ص.

3- حمدان بن عثمان خوجة: المرأة، تق وتغ: العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م، ص 13.

4- ناصر الدين سعيدوني: ورقات جزائرية: دراسة وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط 2، دار البصائر، الجزائر، 2009م، ص 378.

بين الزراعة والصناعة والتجارة على أساس أنها بدائل اقتصادية جديدة مثلما يصفها "سعيدوني"¹.

1/ الزراعة: تعتبر الزراعة أثناء الحكم العثماني للجزائر الركيزة الأساسية التي اعتمد عليها المجتمع آنذاك. فهي أهم مورد عرفته الجزائر في تلك الحقبة التاريخية بحكم الأراضي الخصبة التي تحوز عليها والتي تدر مردودا وفيرا².

فندكر على سبيل المثال سهول غريس ووهران وقسنطينة التي اشتهرت بإنتاج الحبوب فكانت تلبي الاحتياجات المحلية، ويوجه جزء منها للتصدير، واشتهرت أيضا ببعض المزروعات النادرة كالقطن³، يضاف الى ذلك الثروة الحيوانية اذ اشتهرت بتربية المواشي من أبقار وأغنام وابل وغيرها⁴.

ورغم الدور الذي كانت تلعبه الزراعة كأحد أهم الموارد إلا أنها واجهت العديد من المشاكل حسب قول الباحث أمير يوسف لعل أهمها انشغال الحكام بالجهاد البحري وتهميش تطوير الزراعة مما جعل هاته الأخيرة بدائية بأساليبها⁵، تعتمد في مجملها على مياه الأمطار⁶.

ويمكن القول أيضا انه إضافة إلى جملة الصعوبات والمشاكل التي عانت منها الزراعة في الجزائر خلال العهد العثماني ظهرت المجاعات والأوبئة مما أدى إلى زيادة الجباية الضريبية التي عانى منها الفلاحون¹.

1- المرجع نفسه: ص 378.

2- ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1800م-1830م)، المرجع السابق، ص ص 31-32.

3- المرجع نفسه: ص 33.

4- عمار عمورة: الموجز في تاريخ الجزائر، ط 1، دار الريحانة، الجزائر، 2002م، ص 106.

5- أمير يوسف: الواقع الاقتصادي للجزائر خلال العهد العثماني (1518م-1830م)، مجلة قضايا تاريخية، ع 1، أبريل 2016م، دورية تصدر عن مخبر الدراسات التاريخية، الجزائر، ص 61.

6- مؤيد محمود حمد، المشهداني وآخرون: أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني (1518م-1830م)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج 5، ع 16، 2013م، جامعة تكوت، ص 422.

2/ الصناعة: تعد الصناعة الركيزة الثانية للاقتصاد الجزائري بعد الزراعة خلال التواجد العثماني، غير أنها كانت هي الأخرى متواضعة وبطيئة وبدائية تقتصر على الصناعة اليدوية التحويلية البسيطة² التي نذكر منها على سبيل المثال الصناعات النسيجية كالزرابي، والصناعات الجلدية كصناعة الأحذية، كما وجدت بالعاصمة ورشة لصك العملة أو النقود، ومصانع لصناعة الذخائر الحربية. بالإضافة إلى وجود بعض المهن الحرفية كالنجارة والحدادة والدباغة...الخ³.

ولكن هذه الصناعات التقليدية لم تكن ترقى لسد حاجات الأهالي، فكانت محدودة بسبب ضعف القدرة الشرائية للمواطنين من جهة، وغزو المنتجات الأجنبية للأسواق الجزائرية من جهة أخرى.

3/ التجارة: لا يكتمل الجانب الاقتصادي دون التطرق للتجارة في الجزائر خلال العهد العثماني، إذ أن هذه الأخيرة كانت تمثل أهم النشاطات حيث ساعدت في تحقيق الاكتفاء الذاتي من مختلف المنتجات، وذلك راجع للكلم الهائل للحوانيت التي انتشرت على الساحل، وحتى المدن الداخلية، وكما لا يخفى عنا هنالك نوعان من التجارة تجارة داخلية عرفت بتجارة الاستهلاك تدر ربحا وكان يقوم بها سكان الجزائر، ويتم تحصيل الرسوم منها لصالح السلطة العثمانية⁴، وأخرى خارجية تتم عن طريق الموانئ الكبرى كميناء وهران، وميناء الجزائر العاصمة مع أوروبا وإفريقيا عن طريق القوافل⁵.

أما المواصلات التي كانت تعتمد عليها التجارة في العهد العثماني فانقسمت إلى بحرية أهمها: القالة، عنابة، القل، جيجل، وأخرى برية تربط الجزائر بتونس والمغرب وليبيا والسودان⁶.

VI. النظام الجبائي:

1- أمير يوسف: المرجع نفسه، ص ص 62-63.

2- ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1800م-1830م)، المرجع السابق، ص 33.

3 محمد العربي الزبيري: التجارة الخارجية للشرق الجزائري، الشركة الوطنية للنشر، د ت ، ص 62.

4- أرزقي شويتام: نهاية الحكم التركي وعوامل انهياره 1800م-1830م، المرجع السابق، ص 64.

5- محمد العربي الزبيري: المرجع نفسه، ص 65.

6- المرجع نفسه: ص 67.

نظرا للمردود الجيد الذي كانت تزخر به الجزائر أثناء التواجد العثماني جعلها من أغنى الدول آنذاك فكانت خزانتها ممتلئة، ولكن في منتصف القرن الثامن عشر ميلادي تراجع هذا المردود بسبب نقص الموارد البحرية مما جعل الدولة تعيد النظر في النظام الجبائي وطرق تحصيل الضريبة لتصبح دخلا رئيسيا لإيالة الجزائر، وأصبح الحمل ثقيل على البايك بزيادة حجم الأعمال عليه، وتم تعيين قائد في كل ناحية يقوم بجمع الضرائب والسهر على تنفيذ القوانين¹.

1/ تعريف الضريبة:

للضريبة مدلول لغوي وآخر اصطلاحي يتم توضيحهما على النحو التالي:

1-1/ التعريف اللغوي للضريبة:

هي عبارة مشتقة من الفعل ضرب ومنه ضريبة العبد وهي غلته، وفي الحديث الحجام: «كم ضريبتك...»، والضرائب ضرائب الأرضيين وهي وظائف الخراج عليها وضرب على العبد الإتاوة ضربا أوجبها عليه بالتأجيل، والاسم الضريبة والجمع ضرائب².

2-1/ التعريف الاصطلاحي للضريبة:

عرفها الإمام "الغزالي" بأنها: « ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيا عند خلو بيت المال من المال». وأيضا عرفها الإمام "الجويني" اذ قال: « هي ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والأغنياء من طبقات العباد بما يراه سادا للحاجة ». ويسعنا المقام الى إضافة تعريف آخر "لأحمد شلبي" حيث قال: « هي نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموعة كالدفاع والشرطة والتعليم وغيرها»³.

ومن خلال هذه التعاريف نرى بأن الضرائب هي ما تحصله الدولة أو تجتنيه من عند الأفراد أو المؤسسات من أموال مقابل توفير خدمات في مقدمتها الحماية والأمن.

1- حمدان بن عثمان خوجة: المرجع السابق، ص 35.

2- فارس زاهر: تنوع الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الاقتصادية، مجلة الحضارة الإسلامية مج 20،

ع 1، ماي 2019م، ص ص 350 - 351.

3- المرجع نفسه: ص 351.

3- نفسه: ص ص 351 - 352.

2/ أنواع الضرائب:

تنوعت الضرائب في الجزائر خلال العهد العثماني بين ضرائب على أراضي البايك، وضرائب على الأراضي الخاصة، وأخرى على الأراضي المشاعة:

2-1/ الضريبة على أراضي البايك:

يشمل هذا النوع من الضرائب نظام الخماسة والتوزيعة والحكور، وذلك على النحو التالي:

نظام الخماسة: الذي يعني قيام العامل بالعمل في أرض الدولة مقابل خمس الإنتاج فقط على أن يتم توفير الأرض ووسائل الإنتاج والبذور على عاتق الدولة.

نظام التوزيعة: الذي يعني قيام الدولة بإجبار أفراد من قبائل الرعية التي تكون تحت سلطة خوجة الخيل أو الباي على العمل لصالح الدولة دون مقابل على شكل إعانة للمالك فقط، كما تعرف بأنها تسخير الفلاحين لصالح الدولة العثمانية¹.

نظام الحكور: يعني كراء الأرض للفلاحين من عند الدولة مقابل منافع عينية تسلم للجباة كل سنة دون اعتبار للجوائح أو الخسائر².

2-2/ الضريبة على الأراضي الخاصة:

وتشمل الزكاة والعشور والغرامة والمعونة، وفيما يلي شرح كل عنصر من هذه العناصر:

الزكاة: تعرف الزكاة بأنها تلك الضريبة المفروضة على رأس المال أي الأموال المنقولة من مواشي وأبقار وإبل وماعز وفق أحكام الشريعة الإسلامية³، حيث أن باي الغرب كان يدفع 6000 رأس غنم ...، وباي الشرق كان يدفع 2000 رأس بقر، وكذا التمر والزيتون

1- عمر لمقدم: جوانب من التنظيم المالي للجزائر خلال العهد العثماني، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج 3، ع 2، ديسمبر 2019م، جامعة الوادي، ص 388.

2- ناصر الدين سعيدوني: ورقات جزائرية: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 334.

3- محمد وقاد: ظاهرة التهرب الضريبي والتمرد ضد السياسة الجبائية العثمانية في الجزائر أواخر العهد العثماني (1700 م/ 1830 م)، مجلة إبراهيمي للآداب والعلوم الإنسانية، مج 2، ع 1، جانفي 2021م، جامعة برج بوعريش، ص 96.

في كل سنة من شهر جانفي، وكان يبعث في صيف كل سنة مركبا محملا باللحم والسمن للمراكز الجبائية¹.

العشور: يعتبر العشور الضريبة الشرعية الأهم التي تخص المحاصيل الزراعية، ويشكل النسبة الأعلى من الضرائب، ويقصد بالعشور قيام الدولة بأخذ عشر المحاصيل الزراعية²، لكن هذا المفهوم تغير بفعل الدولة التي تعد تحصره في عشر الإنتاج بل أصبحت تقيسه بمقدار الجابدة أو الزويجة³.

2-3/ الضريبة على الأراضي المشاعة:

تعرف أيضا بالضريبة على أراضي العرش، وهي تلك الملكيات التي يتم استغلالها جماعيا، ويرجع التصرف فيها إلى الجهات القائمة على شؤون القبيلة أو الدوار على غرار سكان القبيلة أو مجلس القبيلة أو زعيمها⁴، ويشمل هذا النوع من الضرائب الغرامة واللمزة والمعونة والخطية، يتم توضيحها على النحو التالي:

الغرامة: هي ضريبة عينية أو نقدية يتم استخلاصها في غالب الأحيان من القبائل المعادية للسلطة المركزية أو تلك الراضية لنفوذ الحكام، ويختلف مقدارها من جهة إلى أخرى حسب أوضاع القبائل ومدى نجاحهم في التخلص من موظفي الدولة، وقد يفرض هذا النوع من الضرائب مرة واحدة في بضع سنين⁵.

1- خضرة بومديونة، سارة قاسمي: نظام الضرائب في الجزائر خلال عهد الدايات (1761م/1830م)، مذكرة ماستر تاريخ حديث ومعاصر، جامعة غرداية، 2017م-2018م، الجزائر، ص 28.

2- توفيق دحماني: مرجع سابق، ص 165.

3- الجابدة أو الزويجة هي معيار يقاس به المقدار المطلوب من العشور والزكاة أو الحبوب، تقدر مساحتها بحوالي 10 هكتارات في المتوسط تنقص في المناطق الجبلية وتزيد في المناطق السهلية لأنها تعتمد على محاصيل الأراضي ففي الجزائر مثلا كان يؤخذ عن كل جابدة صاع من القمح وصاع من الشعير مع إضافة حملتين من التين ومقدار من الزبدة وبعض الدواجن مثل الدجاج، لتفصيل أكثر أنظر: ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجبائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 50.

4- رشيد مريخي: الجزائر في عهد الداوي مصطفى باشا (1212-1220هـ/1798-1805م)، رسالة ماجستير تاريخ حديث ومعاصر، جامعة الجزائر، 2010م-2011م، ص 57.

5- سعاد عقاد: الفلاحون الجزائريون والسلطة العثمانية في الجزائر (1519م-1830م) دار السلطان أنموذج، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، 2013/2014، ص 110.

اللزمة: هي ضريبة عينية أو نقدية¹، وتعتبر بمثابة خراج²، يتم تحصيلها واستخلاصها من قبائل الرعية الجبلية أو المناطق الصحراوية التي تقطن أراضي العرش.

كما تعرف بأنها مطلب عيني ومساهمة مالية موجهة لتدعيم مداخل الخزنة العامة للجزائر من قبل المقاطعات، وهي نوعان مساهمة فصلية (الدنوش الصغرى)، ومساهمة سنوية (الدنوش الكبرى)، تؤخذ من سكان الأطلس المتيجي الذين لا يمكنهم دفع الزكاة والعشور، وهي فريضة اسمية يحدد الشيخ المقدار الذي يلزم على كل رجل من رجال القبيلة دفعه، وتفرض مرتين في السنة، لزمة الصيف ولزمة الربيع³.

المعونة: هي نوع من الضرائب يتم فرضها على قبائل الرعية (السكان) من أجل تمويل المحلة في الأرياف وسد نفقات الموظفين ويتم استخلاصها عينا من الخيول والجمال والبغال والأبقار والأغنام والمؤن، كما يمكن أن تؤخذ نقدا، غير أن الطابع العيني هو الغالب، ولعل السبب في فرض هذا النوع من الضرائب يعود الى عدم استيفاء ضريبتى العشور والزكاة بنفقات البايليك عامة والجيش بصفة خاصة⁴.

وكانت المعونة تفرض على مناطق مختلفة كالمناطق الزراعية والجبلية، فأما معونة المناطق الزراعية المتقلبة التي لم يستخدم فيها مبدأ الزريبة فيتم استخلاصها من قبل خوجة المعونة أو كاتب مخزن الزرع، وأما معونة المناطق الجبلية فيمكن التمييز فيها بين المناطق الجبلية الشمالية التي كان يدفع معونتها شيوخ تلك المناطق للقادة العثمانيين⁵، والمناطق الجبلية الوعرة كمنطقة بني ايراثن في أعالي جرجرة فكانت تفرض عليها ضريبة سنوية رمزية في شكل معونة تدفع لقائد تيزي وزو نظير بعض الهدايا كالألبيسة والأسلحة التي غالبا ما تفوق قيمة المعونة⁶.

1- فلة القشاعي المولودة موساوي: المرجع السابق، ص 64.

2- حنيفي هلايلي: أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009م، ص 149.

3- ناصر الدين سعيدوني: الحياة الريفية بإقليم مدينة الجزائر (دار السلطان)، أواخر العهد العثماني، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 181.

4- توفيق دحماني: الضرائب في الجزائر، المرجع السابق، ص 181.

5- توفيق دحماني: النظام الضريبي ببايالك الغرب الجزائري أواخر العهد العثماني (193هـ-1779م-1246هـ-830م)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2003م-2004م، ص 86.

6- توفيق دحماني: الضرائب في الجزائر، المرجع نفسه، ص 182.

أما معونة بلاد القبائل فكانت تتشكل من كميات محددة من التين والزيتون والأغنام والحبوب ومقادير من الفضة تساهم بها قبائل فليسة وبوغني والبابور والصومام والقبائل المتعاملة مع قائد برج سيباو¹.

الخطية: وهي ضريبة تفرض على القبائل المتمردة التي تلجأ لطلب الأمان أو عند إخضاعها فقد استخدمت كعقاب نتيجة مخالفة القانون أو كدية للمجرمين، وقد شكل هذا النوع من الضرائب أحد أهم مصادر الدخل ببائلك الشرق حيث قدر بما يعادل خمس 5/1 موارد الخزينة عند الحاج احمد باي².

ولعل المثال البارز للخطية ما قام به الباي "أحمد طوبال" في الفترة الممتدة بين 1808م-1811م عندما قام بالقضاء على "أحمد شاوش" القبائل الذي اغتصب الحكم سنة 1808 وأفرغ خزينة الدولة في ظرف 15 يوما، فما كان على الباي "أحمد طوبال" إلا اللجوء إلى فرض خطية على السكان مقدارها 200 ألف سلطاني، يضاف إليها 400 ألف كان يجب دفعها لتقديم الدنوش، الأمر الذي أثار مخاوف السكان وندمهم³.

وفيما يلي جدول يوضح أنواع الضرائب وتعريفها:⁴

تعريفها	نوع الضريبة
هي مساهمة قيادة الأوطان في الدنوش التي ترسلها المقاطعات الى الباشا مرة كل ستة أشهر.	ضيعة الدنوش أو ضيفة الباي
هي رمز على الفرع بتولي الباي منصبه .	الفرح والبشارة
هي ما تقدمه البايلاكات من ثروات الى الخزينة أ و	الدنوش والعوائد

1- زبدین قاسي: قيادة سيباو - تاريخ منطقة القبائل في العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص 124. أنظر أيضا: ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي، المرجع السابق، ص 92.

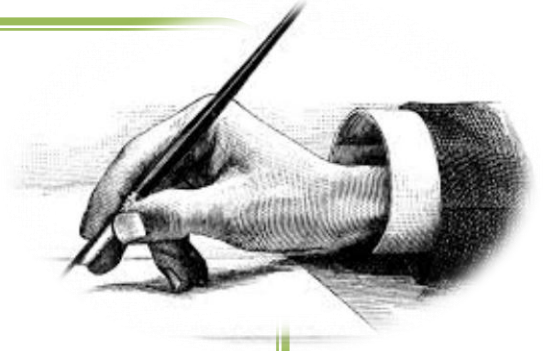
2- فلة القشاعي المولودة موساوي: المرجع السابق، ص 67.

3- رشيدة شكري معمر: السلطة الروحية والسلطة السياسية في الجزائر العثمانية (1518م-1830م)، أطروحة دكتوراه في تاريخ الجزائر الحديث، جامعة الجزائر 2، 2017م-2018م، ص 474.

4- خضرة بومديونة، سارة قاسمي: المرجع السابق، ص ص 29-38.

عن طريق ترضيات إلى الإيالة .	
عائدات بيت المال	وتتكون من مردود الأملاك العقارية التركات والودائع .
رسوم الدكاكين التجارية	وهي رسوم تدفع مقابل النشاط التجاري الممارس .
الفوائد المترتبة عن أنظمة التعامل التجاري	وتتضمن حقوق الجمارك ورسوم المكس على أسواق .
غنائم الجهاد البحري	هي ما كان يغنم من البحر والتي تضاءلت في أواخر العهد العثماني .
الإتاوات والهدايا	وهي كل ما يتعلق بما كان يقدم من طرف الدول الأوربية مقابل العبور على سواحل البحر المتوسط.

الفصل الأول



الإطار المفاهيمي والقانوني
للمصادرة والتغريم

معرفة الإطار المفاهيمي والقانوني للمصادرة والتغريم تمر عبر تعريف كل من المصادرة والتغريم، ودراسة الفرق بين المصادرة والضرائب، وكذا دراسة الأساس الشرعي والقانوني للمصادرة والتغريم، بالإضافة إلى أسباب وإجراءات المصادرة والتغريم.

I/ تعريف المصادرة والتغريم:

1/ تعريف المصادرة:

للمصادرة تعريف لغوي وآخر اصطلاحى كما يلي:

1-1/ التعريف اللغوي للمصادرة:

المصادرة (Mesadere) في اللغة التركية هي عبارة مشتقة من الجذر "سدر" الذي يعني الإلحاح في المطالبة والاستيلاء¹، أما في اللغة العربية فهي مشتقة من الصدور بصيغة المفاعلة، وهي ضد الورود، والصادر عكس الوارد، يقال فلان ما له صادر ولا وارد، أي ما له أي شيء ولا قوم، ومن كلام كتاب الدواوين أن يقال صودر فلان العامل على مال يؤديه أي فورك على مال ضمنه²، والفعل صادر على وزن فاعل وفيه معنى المفاعلة والمنازعة والإلحاح، وهذا يعني أن المصادرة هي إخراج شيء بالطلب والإصرار والإلحاح.

2-1/ التعريف الاصطلاحى للمصادرة:

المصادرة اصطلاحاً هي فعل تقوم الدولة من خلاله بالاستيلاء على الأملاك والأموال كعقاب أو إجراء احترازي لتسجيلها كإيرادات للخزينة العامة أو لوضعها تحت الحماية لفترة زمنية محددة، وتشير تحديداً إلى استيلاء الدولة على كل أو جزء

1- Hacı Mehmet gunay : **Musadere**, Islam Ansiklopedisi 32 Cilt, Türkiye Diyanet Waeti, p 65.

2- ابن منظور: **لسان العرب**، مج 5، دار المعارف، القاهرة، تح: عبد الله على الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، د ت، ص ص 2412-2413.

من الدخل أو الممتلكات التي حصل عليها الموظفون العموميون بطرق غير مشروعة. أو هي عقوبة قانونية تنقل بموجبها ملكية مال أو مجموعة من الأموال لارتباطها بجريمة ما من ذمة صاحبها إلى ذمة الدولة قهرا ودون مقابل وذلك بناء على حكم قضائي، كما تعد وسيلة تتولى بها الدولة الاستيلاء على أموال أحد الأشخاص كجزاء على إثم ارتكبه¹.

يلاحظ على التعريف الأول أنه حصر الفئة التي تتم مصادرة أموالها في الموظفون العموميون، ولعل سبب ذلك الحصر يعود على الفئة التي غالبا ما تتم مصادرة أملاكها وهي فئة الموظفون العموميون، أما التعريف الثاني فجاء شاملا ولم يحدد فئة معينة.

لقد كانت المصادرة في بدايتها تطبق فقط على من صدر في حقه حكم بالإعدام. غير أنه ابتداء من القرن الثامن عشر بدأت الدولة تضع يدها على جميع أملاك المتوفين من كبار رجال الدولة استنادا إلى فتوى من شيخ الإسلام وبدعوى أنهم عبيد للسلطان².

بالرجوع إلى السياق التاريخي العثماني يلاحظ تباين مصطلح المصادرة من حكم قضائي إلى آخر، فالوثائق الأرشيفية لا تشير إلى مصطلح المصادرة بشكل صريح ولا ضمني، إذ تم التعبير عن نزع الملكية وتحويلها إلى الدولة بألفاظ ومصطلحات مختلفة لا تفصح عن جوهر الفعل، وهو ما أدى إلى صعوبة تحديد حالات المصادرة، وهذا ما نبه إليه "تال شوفال" حين أشار إلى غياب أي إشارة صريحة إلى "أموال مصادرة" في سجلات بين المال رغم أن السياق التاريخي يرجح

1- ياسين بودريعة: مصادرة الأملاك بالجزائر خلال العهد العثماني "الواقع التاريخي والقراءات المتداولة"، مجلة الدراسات التاريخية، مج 26، ع 1، 2025م، ص 177.

2- صالح سعداوي: مصطلحات التاريخ العثماني، معجم موسوعي مصور، ج 3، دار الملك عبد العزيز أجزاء الرياض، ص 1271.

أن بعض الأملاك كانت محل مصادرات فعلية¹، بل استخدمت مصطلحات متعددة في التعبير عن المصادرة على غرار التغريم، الاستيلاء، البيع، المخلفات أو الأسباب، الأمتعة والمتروكات.

1-2-1/ استخدام المصادرة بمعنى التغريم:

يلاحظ أن استعمال لفظة المصادرة أو حتى فعل صادر كان محدودا في مختلف المصادر محلية كانت أو أجنبية، فقد ورد هذا المصطلح بشكل مشتق عند "أحمد الشريف الزهار" حين وثق العقوبة التي لحقت بـ"عمر باش كاتب" في عهد الداوي "مصطفى باشا" (1798م-1805م)².

حيث جاءت المصادرة بمعنى التغريم وذلك في سياق حديث الزهار عن ولاية مصطفى باشا، إذ ورد في نصه ما يلي: « وعزل الحاج عمر باش كاتب صهر حسن باشا واعتقله أربعين يوما وصادره بأربعين ألف محبوب، ثم أطلقه من السجن وأولى مكانه باش كاتب حسن العنابي»³. فعبارة صادرة بأربعين ألف محبوب تؤكد استخدام المصادرة بمعنى التغريم، وذلك بسبب الطابع النقدي للمصادرة في هذا المثال، فالتغريم كان يدفع نقدا قبل أن تصبح عينا، عكس المصادرة التي غالبا كما ترد على عين معينة وتشمل جميع الأملاك كالمساجد والمنازل والقصور الخ.

وقد أشار "محمد كارتاش" إلى تطبيق المصادرة كتعويض مالي في مقاله حول بعض ممارسات المصادرة في الدولة العثمانية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حيث تكون تعويضا ماليا يمنح للضحية التي تضررت من ارتكاب الجريمة لتعويضها

1- ياسين بودريعة: المرجع نفسه، ص 178.

2- المرجع نفسه، ص 178.

3- نفسه، ص 178.

عن الضرر الذي لحق بها¹، وهو ما يؤيد الطرح الذي يشير إلى استخدام المصادرة بمعنى التغريم.

1-2-2/ استخدام المصادرة بمعنى الاستيلاء

استعمل "أتر سامح عزيز" مصطلح الاستيلاء في سياق حديثه عن مصادرة أملاك "الداي مصطفى" حين قال: «أما الداوي الجديد "حسن خوجة" فقد أخذ يعذب زوجته وابنته، وبعد ذلك استولى على أملاكه وثروته»².

كما استخدم "حمدان بن عثمان خوجة" لفظة الاستيلاء بدلا من المصادرة في سياق انتقاده للأوضاع التي آلت إليها البلاد في عهد "أحمد باشا" (1805م - 1808م) حيث أشار إلى مصادرة أملاك بعض البايات في عهده وقد ذكر تلك المعلومات على النحو التالي: «ولكنه عزل وقتل البايات للاستيلاء على أملاكهم وثرواتهم»³.

1-2-3/ استخدام المصادرة بمعنى البيع:

جاءت كلمة المصادرة أيضا على شكل لفظة البيع على سبيل المثال مصادرة أملاك الداوي "أهجي مصطفى" (1699م - 1705م) في أحد عقود المحاكم الشرعية رغم أن الإجراء تم بعد اجتماع ديوان الانكشارية وجاء القرار على النحو التالي: «بعد أن أجمع أهل الحل والعقد من عسكر بلد الجزائر وقوله تعالى جمعهم واجتمع رأيهم على بيع جميع ما على ملك "أهجي مصطفى" بلكباشي الدولاتي داخل البلد وخارجه»⁴.

¹ - Mehmet karatas : Some Practices of Confiscation in the Ottoman State in the 18-19th Century, OTAM Ankara universitesi Osmanli Tarihi Arastirma Ve uygulama Merkezi Dergizi, Sayi 19, 1 Subat 2006,P 223.

² - عزيز أتر سامح: الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية، ط 1، تر: محمود علي عامر، دار النهضة العربية، بيروت، 1989م، ص 455.

³ - ياسين بودريعة: المرجع السابق، ص 178.

⁴ - المرجع نفسه، ص 178.

ولقد أشار "تال شوفال" في كتابه أنه لم تتم الإشارة صراحة الى أموال مصادرة في سجلات بيت المال رغم أن السياق التاريخي يرجح أن بعض الأملاك كانت مصادرات فعلية¹.

1-2-4/ استخدام المصادرة بمعنى مخلفات أو أسباب:

لقد أتت أيضا معاني أخرى للمصادرة كـ "أسباب" في عدة حالات منها : لقد جاءت لفظة مخلفات في المثال الذي سنقدمه وبعدها استبدلت بلفظة أسباب : « مخلفات بل أسباب عبد الله خوجة الخيل جيء بها على يد دار الإمارة العالية أواخر جمادي الأولى من عام 1207هـ»، وهناك حالة أخرى للمصادرة وظفت فيها لفظة "مخلفات" وهي تتعلق بـ "حسن ولد الباي" ولقد وردت على النحو التالي : « مخلفات حسن ولد الباي الشرق جيء بها من دار الإمارة العالية أواخر شعبان من عام 1202هـ»².

ونسجل حالة أخرى للمصادرة المؤكدة في هذا المثال :

حالة "الحاج محمد بن علي باشا" الذي عزل وتم الاستيلاء على أملاكه من قبل مؤسسة بيت المال « مجموع ثمن أسباب الحاج محمد ولد علي باشا وقدره خمسة آلاف دينار وثمانمائة دينار وخمسة دنانير ذهبنا عينا سلطانية »، ولقد تكرر استعمال لفظة أسباب في حالة الداوي "عمر باشا" الذي صودرت أملاكه أيضا وتعرض للإعدام من قبل الجيش³.

1-2-5/ استخدام المصادرة بمعنى أمتعة أو متروك:

استعملت كلمة أخرى للدلالة على المصادرة وهي "أمتعة" ولقد تم العثور على هذه الكلمة في مصادرة أملاك "محمد باي" بايالك التيطري (1794م-1799م)

1- ياسين بودريعة: المرجع السابق، ص 178.

2- المرجع نفسه، ص ص 179-180.

3- نفسه: ص 179.

ولقد وردت في أحد سجلات بيت المال بالصيغة التالية: « أمتعة الباي محمد باي التيطري جيئ بها من دار الإمارة إنباعت للدين الذي عليه بتاريخ أواسط صفر الخير عام 1209 هـ »¹.

ولقد جاءت لفظة "المترك" أيضا للدلالة على المصادرة في حق الداوي "مصطفى" وبعض أعوانه على النحو التالي : « بيان ما دخل لدار الإمارة من متروك مصطفى باشا والخزناجي وسي حسن وغيرهم »².

2/ تعريف التغريم:

التغريم لغة عبارة مشتقة من "الغرامة" بصيغة التفعيل، وهي ما يلزم أدائه كالغرم بالضم، واغرمه إياه وغرمته، وقد غرم الدية (حق القتل).

أما من الناحية الاصطلاحية فهي ضريبة استثنائية كان يدفعها السكان للدولة، وتختلف باختلاف جهات البلاد ولم يكن يؤديها الناس إلا في أماكن محددة، والغرامة في الأصل كانت تدفع نقدا ثم أصبحت تدفع عينا. وتختلف الغرامة عن اللزعة في كونها مرتبطة عادة بتوجيه المحلاة العسكرية وليس بالإلزام السنوي، وكانت الرسوم المفروضة تتوافق وطبيعة بعض السكان والقبائل³.

3/ الفرق بين المصادرة والضرائب:

بعد التطرق لمفهوم كل من المصادرة والضريبة في الجزائر خلال العهد العثماني يمكن استخلاص العديد من الخصائص المشتركة لهما باعتبارهما أداتين من أدوات تمويل الخزينة العامة للدولة، ومصدران من مصادر دخلها، كما يمكن الوقوف على مظاهر الاختلاف الجذري بينهما من خلال المفهوم والأسباب والطبيعة والخصائص والأهداف والأنواع والإجراءات والأساس القانوني، والتي يتم التفصيل فيها كما يلي:

1- ياسين بودريعة: المرجع السابق، ص 180.

2- المرجع نفسه: ص 180.

3- Minister de la guerre, des Impôts et Revenus de la régence, in, T, S, E, F, 1838, p 372.

3-1/ من حيث المفهوم:

الضريبة هي فريضة مالية ودورية أو وسيلة تكليفية يساهم بها الفرد في الأعباء العامة للدولة مقابل ما يحظى به من حماية وخدمات من قبل هذه الأخيرة، فهي وسيلة لضمان استمرارية الدولة تستند إلى قاعدة مساهمة الفرد في الأعباء العامة. أما المصادرة فهي إجراء عقابي واستثنائي يستهدف نزع الملكية الخاصة قسراً من صاحبها ونقلها وتحويلها إلى بيت المال، وغالباً ما تستند إلى قاعدة اعتبار الموظف بمثابة عبد للدولة يحق لها الاستحواذ على أملاكه خاصة بعد وفاته. من خلال استعراض الإطار المفاهيمي لكل من المصادرة والضريبة تتضح أهم الفروق بينهما والتي تتمثل في ما يلي:

- الضريبة تعتبر بمثابة عقد بين الدولة والفرد يلتزم فيه الأخير بالمساهمة في الأعباء العامة حسب قدرته مقابل التزام الدولة بتوفير الحماية القانونية للفرد وممتلكاته وتقديم الخدمات، أما المصادرة فهي إجراء عقابي وردعي.
- الطابع العادي والدوري في فرض الضريبة فهي عملية متكررة ومستمرة ومنتظمة عبر الزمن يتم جمعها في مواعيد محددة قد تكون سنوية أو في فترات الحصاد، أما المصادرة فتتميز بالطابع الاستثنائي إذ أنها تقع لمرة واحدة ولا تتميز بالتكرار والاستمرارية.
- الضريبة هدفها ضمان استمرارية الدولة، أما المصادرة فهدفها ضمان وحدة الدولة والقضاء على التمرد والعصيان.

3-2/ من حيث الأسباب:

رغم التشابه الكبير بين السبب العام المؤدي إلى فرض المصادرة والضريبة والمتمثل في تغطية العجز المسجل على مستوى خزينة الدولة إلا أنها يختلفان في الأسباب الحقيقية لفرض كل واحدة منهما، فغالباً ما يستند فرض الضريبة إلى أسباب

اقتصادية خالصة لتغطية نفقات الدولة وضمان حسن تسييرها سواء تعلق الأمر بنفقات التجهيز على غرار بناء المدارس والمساجد والزوايا والمرافق العامة والمشاريع الكبرى... أو تعلق الأمر بنفقات التسيير كدفع مرتبات الجنود.

أما المصادرة فتتعدد أسبابها وتستخدم كوسيلة لمواجهة الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية على غرار مواجهة حالات التمرد والعصيان وكسر شوكة القبائل التي تخرج عن طاعة الدولة، ودفع مرتبات الجند، ومواجهة العجز الحاد على مستوى الخزينة واسترجاع الأموال المختلسة، كما تستند إلى أسباب شخصية كالضعف والخلافات الشخصية بين المتنافسين على السلطة، أو حتى خلقية للقضاء على المظاهر السلبية المخالفة للخلق الإسلامي والشريعة الإسلامية كالبغياء والزنا كما سيأتي التفصيل فيها لاحقا في الإطار الخاص بأسباب المصادرة والتغريم.

3-3/ من حيث الأنواع:

تنوعت الضرائب في الجزائر خلال العهد العثماني بين ضرائب على أراضي البايك، وضرائب على الأراضي الخاصة، وأخرى على الأراضي المشاعة، أما المصادرة فتتنوع إلى مصادرة لأموال الحكام، وأخرى متعلقة بالأموال الخاصة للأفراد والتجار، وأخرى تتعلق بمصادرة الأوقاف.

3-4/ من حيث المقدار:

يختلف المقدار المحدد للضريبة عن المقدار المحدد للمصادرة، فمقدار الضريبة يتعلق بنسب مئوية مقدرة ومحددة سلفا تخص جزء من ممتلكات الفرد غالبا ما تحدده فرمانات والمراسيم، أما المصادرة فليس لها مقدار محدد إذ أنها غالبا ما تشمل جميع أملاك المصادرة أمواله.

فالضريبة هي نقل لجزء من أموال الفرد إلى خزانة الدولة إذ أنها عبء مالي يمكن التعايش معه، أما المصادرة فهي نقل لكل أملاك الفرد إلى خزانة الدولة يؤدي إلى الإفلاس التام للجهة المصادرة ممتلكاتها، وإخراج كل أموالها من ذمتها المالية إلى الذمة المالية للدولة.

3-5/ من حيث الحماية القانونية والفئة المستهدفة:

من حيث الحماية القانونية الضريبة إجراء إداري تضمنه القوانين إذ يملك الفرد حق التظلم أمام الجهات الإدارية إذا زادت الضريبة عن حدها المعقول، أما المصادرة فهي إجراء سيادي لا يمكن مناقشته أو رده في غالب الأحيان.

أما من حيث الفئة المستهدفة فالضريبة تستهدف جميع فئات المجتمع باختلاف مكوناتها وأطرافها في حين أن المصادرة غالبا ما تستهدف فئة الموظفين لدى الدولة من حكام واعيان وفي بعض الأحيان قد يكون الفرد معنيا بالمصادرة كالتجار الأثرياء أو الفرد في حالة وفاته دون أن يترك وريث شرعي حيث تصدر أمواله وممتلكاته لصالح الخزينة العامة للدولة.

II / الأساس الشرعي والقانوني للمصادرة والتغريم:

تجد المصادرة أساسها الشرعي في أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن وجودها التاريخي يسبق فترة التواجد العثماني بالجزائر، بل ويسبق حتى ظهور الدولة العثمانية في حد ذاتها حيث حذر رسولنا الكريم "محمد صلى الله عليه وسلم" المسؤولين منها، وأرشدهم بضرورة توخي الحذر في التعامل مع ممتلكات الدولة حين قال: «إن من نصبناه يخف عنا ولو إبرة صغيرة أخذها ضريبة فهو غدر وسرقة»، وكان عليه الصلاة والسلام عندما يعلم بوصول هدية الى أحد الولاة يقوم بردها أو

بإيداعها في بيت مال المسلمين من أجل استخدامها في الجهاد، كما كان يغضب من احتفاظ جباة الضرائب ببعض الهدايا التي يتلقونها من الناس¹.

كانت الدولة العثمانية في زمن أول سلاطين بني عثمان، لا تضبط سوى أموال وممتلكات من قام على الدولة على أن هذه العملية كانت تتسع، وتتناول مخلفات كل موظفي الدولة الذين توفوا وهم بالخدمة. وقد تطل بعض الموظفين، اللذين لازالوا على رأس عملهم، فعندما تولى السلطان "محمد الرابع" العرش (1648-1678م) كانت الدولة تواجه صعوبات مالية، حيث بلغ العجز في خزينة الدولة حوالي خمسين مليون أقة، بينما أخذت التمردات تنتشب بين صفوف ألقابي قولوا الذين بدأوا يطالبون بإكرامية الجلوس، ولم تتحقق مطالبهم إلا بعد أن صودرت عدد من الثروات، من بينها ثروة مستشار السلطان "إبراهيم الأول" (1640م-1648م) "جينجي خوجا" الذي أعدم على إثرها والتي بلغت حوالي مليوني قطعة ذهبية².

وكانت المصادرة في الجزائر خلال العهد العثماني لا تستند الى نص قانوني صريح، إذ لم يثبت وجود أي نص أو فرمان أو مرسوم يتعلق بالمصادرة، وأكبر دليل على ذلك هو استخدام عبارات متعددة للدلالة على المصادرة على غرار أسباب ، مخلفات، بيع، أمتعة وممتلكات ... مثلما تمت الإشارة إليه سابقا.

ومع مرور الوقت وخاصة في مرحلة الدايات وهي المرحلة الأخيرة للحكم العثماني بالجزائر أصبحت المصادرة تستند إلى أساس شرعي بعد فتوى أصدرها المفتي "بهجت عبد الله" الذي أراد أن يجعل من أعمال السلطان "أحمد الثالث" (1703م-1730م) الجائرة قانونية، ويبدوا أن المفتي قد استند في فتواه على المبدأ

1 - Hacı Mehmet gunay, ubid, p 65.

2- سميع علي حسن: النظام المالي في الدولة العثمانية من قيام الدولة حتى عهد الإصلاحات والتنظيمات (1299م-1839م) دور بناء أم عامل ضعف وتدهور، رسالة ماجستير تخصص تاريخ حديث ومعاصر، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تشرين، سوريا، 2017، ص ص 89-90.

المعروف جيدا عند المسلمين والذي مضمونه أن كل موظف في الدولة هو عبد للسلطان ، ويجب أن يحمل مع العبد الرق الذي يكون شخصه وما ادخره من أموال لمولاه¹.

لقد كان السلطان يعتبر بمثابة الوريث الشرعي والعام لكل إنسان يموت وهو في خدمة الدولة، ولا يستثنى من هذا القانون غير علماء الدين وجنود الانكشارية، حيث أنه بعد موت أحد موظفي الدولة توضع الأختام على بيت الشخص الذي صودرت أمواله وممتلكاته، ثم يعلم الصدر الأعظم السلطان الذي لا يتأخر عن أخذ حقوقه، أما في الولايات فان الحكام هم الذين يقومون بضبط الأموال التي يخلفها موظفوا الدولة، حتى أن الوالي نفسه عندما يموت أو يكون محل غضب السلطان فان خلفه هو المسؤول عن تقديم أمواله للدولة، فيضع القاضي الأختام على متروكاته، ثم يحضر مفتشون من العاصمة بسرعة لاستلام مخلفاته فيبيعونها في المزاد العلني ويضعون الأموال في صناديق مال السلطان، ومنذ عهد السلطان "محمود الأول" (1730 م - 1795 م) ذهبت الدولة حتى إلى الاستيلاء على قسم من متروكات أموال الأهالي اللذين يتركون ثروة تدل على أنها أعظم مما هي عليه حالتهم المادية².

III/ أسباب وإجراءات المصادرة والتغريم:

تعددت أسباب المصادرة والتغريم وإجراءاتها بتعدد واختلاف التنظيمات التي شهدتها الجزائر خلال التواجد العثماني، وفيما يلي يتم التطرق الى أسباب المصادرة والتغريم، ثم الإجراءات المعتمدة في ذلك.

1/ أسباب المصادرة والتغريم:

1- سميع علي حسن: المرجع السابق، ص 90.

2- المرجع نفسه: ص 90.

رغم أن هنالك شبه إجماع بين المؤرخين في أن أسباب المصادرة والتغريم تعود بالأساس الى الجانب الاقتصادي المتعلق بشح المداخل ورغبة الدولة في إثراء الخزينة وتعويض خسائرها، أو الى القاعدة العامة السائدة في ذلك الوقت والتي مفادها اعتبار الموظف عبد للسلطان، إلا أننا نؤيد ما ذهب إليه بودريعة ياسين في تعدد أسباب المصادرة والتغريم بعد استقراء الوثائق الأرشيفية¹.

إن استقراء السياق التاريخي للجزائر خلال العهد العثماني من خلال النماذج المختلفة للمصادرة والتغريم التي تم عرضها سابقا يمكن استنباط واستخلاص أسباب المصادرة والتغريم وتقسيمها إلى أسباب شخصية، وأخرى سياسية واقتصادية، وثالثة قانونية وأخلاقية يتم التفصيل فيها على النحو التالي:

1-1/ الأسباب الشخصية:

قد تكون المصادرة والتغريم ناتجة عن أسباب شخصية كالبغض أو الخلافات الشخصية وهذا ما يمكن استخلاصه من مذكرات "الزهار" وهو بصدد الحديث عن مصادرة أملاك الحاج عمر باش كاتب.

إذ ورد في سياق حديثة عن سبب مصادرة أملاك "الحاج عمر" باش كاتب أن "مصطفى باشا" -عندما كان خزناجيا- تزوج من صهره خاله "حسن باشا" بعد ذهاب علي برغل، وعندما أراد الدخول بها دفعته برجلها ولم ترغب فيه بسبب حبها لزوجها الأول علي برغل، فقام "مصطفى باشا" بتطليقها، وعندما مات خاله قام بمصادرة أملاك "عمر" الباش كاتب لكونه خالها، وقيل أنه فعل ذلك بغضا للخزناجي لأنه كان صهر الأمير ففعل به ذلك². ومن هنا يظهر الطابع الشخصي في هذه المصادرة.

1- ياسين بودريعة: المرجع السابق، ص ص 186-187.

2- أحمد شريف الزهار: مرجع سابق، ص 71.

1-2/ الأسباب السياسية والاقتصادية:

قد تكون المصادرة والتغريم ناتجة عن أسباب سياسية واقتصادية تتمثل في العصيان والتمرد أو رغبة الدولة في تعويض خسائر الخزنة بعد تراجع مداخيلها لسبب أو لآخر، أو ما يعرف بإثراء الخزينة. فالأول سياسي يهدف الى المحافظة على نظام الحكم وضمان استقراره، والثاني اقتصادي هدفه تمويل الخزنة العمومية.

1-2-1/ الأسباب السياسية:

أشار سعيدوني إلى جملة من الأسباب السياسية للمصادرة والتغريم في الجزائر خلال العهد العثماني، تتمثل أهمها في ضغط الرأي العام المعادي للاحتكارات اليهودية، أو الحد من نفوذ بعض الموظفين الإداريين أو لمعاينة البايات الطموحين، أو في سياق تعرض الدايات لعمليات الاغتيال خاصة عند حدوث أعمال شغب¹، كما يمكن الإشارة الى التمرد والعصيان من قبل القبائل المحلية.

شهدت الجزائر خلال العهد العثماني وفي فترات معينة أزمات حادة في أوضاعها السياسية بفعل جملة من العوامل الداخلية والخارجية المرتبطة بالتمردات العنيفة من قبل بعض القبائل الراغبة في الانفصال من جهة وبعض الطرق الصوفية أو الأشخاص المنفردين من جهة أخرى، بالإضافة الى جرائم التجسس التي ارتكبتها بعض الفئات الاجتماعية ذات المناصب السامية في الدولة، أو حتى الأفراد من عامة المجتمع الذين كانوا يتجسسون لصالح أطراف أجنبية سواء أوروبية أو عربية أو حتى محلية².

1- ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي، مرجع سابق، ص 105.

2- محمد بك: الأفعال الإجرامية والتجاوزات في الجزائر خلال العهد العثماني، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، ع 22، سبتمبر 2019م، مجلة دورية دولية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الشهيد لخضر الوادي، ص 478.

ولعل أشهر الأمثلة التاريخية المتعلقة بالمصادرة والتغريم الناتجة عن التمرد والعصيان تلك المتعلقة بمصادرة أملاك كل من "حسين خزناسي" و"صالح باي" و"مصطفى الوزناسي" بسبب عصيانهم ومخالفتهم لأوامر السلطان مثلما سيرد التفصيل فيه لاحقا من الإطار المتعلق بمصادرة أملاك الحكام وكبار الموظفين.

1-2-2/ الأسباب الاقتصادية:

نعتقد من وجهة نظرنا أن الأسباب الاقتصادية للمصادرة والتغريم على غرار إثراء خزينة الدولة أو دفع مرتبات الجنود ليست سببا مباشرا للمصادرة والتغريم، فهي سبب غير مباشر أو بمعنى أدق هي هدف تسعى الدولة لتحقيقه، فلا يمكن أن تصادر الأملاك والممتلكات ويغرم الأشخاص من أجل تمويل خزينة الدولة ودفع مرتبات الجنود، إذ لا بد من وجود سبب وجيه يؤدي إلى المصادرة، وبالنتيجة فالأسباب الاقتصادية للمصادرة والتغريم ترتبط بمختلف الأسباب الأخرى السياسية والقانونية والأخلاقية والشخصية.

وهذا على الرغم مما ذهب إليه الباحث "بودريعة ياسين" حين ذكر عثوره على مصادرات نصت صراحة على تخصيص أموال المصادرة لصالح مرتبات الجنود واعتبرها أسبابا للمصادرة والتغريم مستشهدا بما ورد في عقود المحاكم الشرعية من مصادرات طالت أملاك الداوي "أهجي مصطفى" وأملاك "يوسف الانجشاري"¹.

ولعله قصد بذلك أن مآل الأموال خصص لمرتبات الجنود، وهذا ما قصده فعلا حيث يقول في أحد المواضع أن: « الكتابات الأجنبية اتخذت من المصادرة مطية للإساءة إلى التاريخ الجزائري حين قاموا بتصوير الملكية بالجزائر وكأنه لا ضابط لها وأنها تخضع لأهواء الحكام »²، وقوله في موضع آخر أن أسباب المصادرة: «

1- ياسين بودريعة: المرجع السابق، ص 188.

2- المرجع نفسه: ص 177.

تعددت بين الإخلال بالالتزامات، التورط في جرائم القتل، عدم تسديد الديون، التمرد، وهذا يفند الطرح الشائع بين الباحثين والمتمثل في حصر أسباب المصادرة في تعويض النقص الحاصل في مداخل الدولة لسبب أو آخر¹.

حيث أنه وبالعودة الى المصادر التاريخية التي تكلمت عن مصادرة أملاك الداوي "مصطفى أهجي" نجدها قد جاءت في سياق الاضطرابات السياسية والاجتماعية التي شهدتها إيالة الجزائر عقب ثورة الانكشارية ضده بسبب منحه حرية واسعة لليهود خاصة "بوشناق" للتصرف في شؤون الجزائر السياسية والمالية، ففي الجانب السياسي سمح لهم بتقرير السياسة الخارجية والداخلية للبلاد، والإشراف على صك النقود ومراقبتها وتبديلها، وممارسة دور الوساطة بين الجزائر وأوروبا، والتجسس على السكان، وفي المجال الاقتصادي منح جزء من أمواله الطائلة لليهود من أجل الاستثمار فيها، وسمح لهم بالتحكم في صادرات وواردات البلاد الأمر الذي مكّنهم من تصدير كميات كبيرة من القمح بسبب ارتفاع سعره، مما زاد من حدة المجاعة والجوائح التي كان يعاني منها سكان إيالة الجزائر عام 1805م، وهو ما أثار حقد السكان والانكشارية عليه فتم قتله بتاريخ 25 جوان 1805²، وبالنتيجة مصادرة أملاكه إذ غالبا ما كانت تصادر ممتلكات الحاكم المخلوع أو المقتول لتمويل خزانة الدولة.

1-3/ الأسباب القانونية والأخلاقية:

قد تستند المصادرة والتغريم الى أسباب قانونية وخلقية متعلقة بارتكاب جريمة معينة يعاقب عليها القانون وتكرها الأخلاق والآداب العامة السائدة في الجزائر

1- نفسه: ص 200.

2- لتفصيل أكثر في الأوضاع السائدة في فترة حكم الداوي "مصطفى أهجي" أنظر: محمد بوشنافي: الداوي مصطفى باشا وعصره (1798م-1805م)، مجلة عصور الجديدة، ع 7-8، 2012م-2013م، ص ص 161-163.

خلال العهد العثماني وذلك لطبيعة المجتمع الجزائري المحافظة والتي تتبع من تعاليم الشريعة الإسلامية، بالإضافة الى إتباع الدولة العثمانية لهذه الشريعة، وتكمن أهم الجرائم التي تكون سببا في المصادرة والتغريم في جريمة القتل، وجريمة الزنا والسرقة والخيانة وقطع الطريق ...الخ. وخاصة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام خاصة إذا تعلقت بموظفي الدولة وحتى الأفراد حيث كانت أملاكهم تصدر لصالح مؤسسة بيت المال.

وقد لخص "وليام شالر" الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام في الجزائر خلال الحكم العثماني فكتب قائلا: « والقضاء الذي يعالج الجرائم من اختصاصات الباشا ووزرائه، والقتل والسرقة وقطع الطريق والإحراق العمد والخيانة والزنا جرائم يعاقب عليها بالموت والتركي يخنق سريا إذا ارتكب جريمة سياسية... ومتى كان المجرم يهوديا ، فإما أن تقطع رأسه أو يشنق أو يحرق حيا»¹.

ولعل من أهم الأمثلة التاريخية للمصادرة التي يمكن إرجاعها الى أسباب قانونية وأخلاقية تلك المتعلقة بمصادرة أملاك "محمد بن سي علي بن فاضل" بسبب جريمة قتل ارتكبها، أو تلك المتعلقة بمصادرة أملاك القائد "حميد بن علال المزوار" وأملاك خليلته بعد صلبه، إذ يرجح أن عقوبة المصادرة كانت لدواعي أخلاقية تنفيها الآداب العامة، وهذا ما تؤكدته عبارة « والعياذ بالله » الواردة في سجل بيت المال².

أما التغريم لأسباب قانونية وأخلاقية فكان يتعرض له كل من أخل بما اتفقت عليه الجماعة، حيث يتعرض المطففون ومن ثبت في حقه الغش في الأسعار الى عقوبة تكسير المكيال على رأسه وتفرض عليه الغرامة المالية، كما يعاقب القضاء

1 وليام شالر: المرجع السابق، ص ص 46-47 . وأنظر أيضا: قويدر جلاوط: العقوبات والمغامر القضائية العثمانية في القانون الجزائري 1519م-1830م، مذكرة ماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لخضر حمة الوادي، 2021م-2022م، ص 44.

2 ياسين بودريعة: المرجع السابق، ص ص 187-188.

مرتكبي المخالفات الصغيرة كإضرار نيران بسيطة دون أن تسبب أضرارا مادية بالغرامة وأحيانا الجلد أو الأعمال الشاقة¹.

2/ الإجراءات الإدارية والتنفيذية للمصادرة والتغريم:

رغم استخدام المصادرة والتغريم في بعض الأحيان في سياق واحد للدلالة على نفس المغزى، إلا أنهما يختلفان اختلافا كليا، لذلك لا بد من التمييز بين إجراءات المصادرة وإجراءات التغريم.

1-2 / إجراءات المصادرة:

تمر عملية المصادرة بالعديد من المراحل التي تبدأ بصدور قرار المصادرة ، تليه عملية الجرد والتقييم، ثم التصرف في الأموال المصادرة بالبيع أو الكراء، ثم تصفية الديون والالتزامات قبل نقلها إلى الخزينة وتسجيلها في سجلات الزمام، ويمكن إجمال هذه المراحل في مرحلتين أساسيتين هما إصدار قرار المصادرة من قبل الديوان، ثم تنفيذه من قبل مؤسسة بيت المال.

1-1-2 / إصدار قرار المصادرة:

باستقراء السياق التاريخي للحكم العثماني في الجزائر من 1519 الى 1830م يمكن التمييز بين جهتين مختصتين بإصدار قرار المصادرة هما "الديوان الكبير" و"الديوان الصغير"، حيث كان القرار في البداية يعود الى عسكر الانكشارية²الديوان الكبير"، قبل أن تفقد هذه المؤسسة سلطاتها خلال فترة حكم الدايات ابتداء من سنة

1- أنظر: قويدر جلاوط: المرجع السابق، 2022م، ص 44. وأنظر أيضا: وليام شالر: المرجع السابق، ص 47.

2- (الانكشارية): عبارة تركية تتكون من كلمتين "يني" وتعني الجديد، و"جيري" وتعني النظام أي النظام الجديد، وهو المصطلح الذي أطلق على نظام الجند الجديد الذي أحدثه السلطان "أورخان" ثاني سلاطين الدولة العثمانية 1326-1362م لضمان استمرار قوة الدولة العثمانية وتوسعاتها، وهي عبارة أطلقها الشيخ "بفتاش" أثناء مباركته للجند، وحورت العبارة أثناء تداولها في الولايات العربية التابعة للدولة العثمانية الى "انكشاري"، أنظر: جميلة معاشي: الانكشارية والمجتمع ببايالك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007م-2008م، ص 2.

1671م أين أصبح القرار يعود الى الداى في ديوان مصغر، يضم الداى وبعض العلماء، ولتوضيح عملية إصدار قرار المصادرة لا بد من الرجوع الى الخلفية التاريخية لديوان الانكشارية التابع لفرقة الانكشارية التي ظهرت قبل إلحاق الجزائر بالدولة العثمانية.

فرقة الانكشارية هي أول جيش نظامي دائم ومحترف تأسس في منتصف القرن الرابع عشر ميلادي 1362م في عهد "أورخان غازي"، واتخذ شكله الرسمي والمنظم "الديوان" في عهد ابنه مراد الأول، وكان يترأسه آغا الانكشارية وهو المسؤول عن إدارة الشؤون المالية والعسكرية، إذ تشير الدراسات التاريخية أن الديوان كان يتولى إصدار قرارات المصادرة.

ظهر ديوان الانكشارية في فترة الحكم الثنائي¹، وهو ذلك المجلس القضائي الموسع الذي يضم مجموعة من عساكر الانكشارية ومجموعة من العلماء، والذي تحدث عنه "الأب دان" في عام 1634م وقال أنه يجتمع أربع مرات في الأسبوع، وتسمع فيه كل القضايا التي تخص إيالة الجزائر، ومن بينها قضايا المصادرة والتغريم، وهو المجلس نفسه من دون شك الذي قرر مصادرة أملاك "قطومة بنت أحمد بن عبد الله" سنة 1633م بسبب ارتكابها جريمة قتل، وقد تم القرار دون إشراك العلماء².

1- (الحكم الثنائي) ظهر عام 1659م وانتهى عام 1671م، حيث انتزع الجيش السلطة الفعلية في الجزائر من الباشا الذي كان يرسل من استانبول وسلمها الى ممثل الجيش الذي يختاره الضباط وهو آغا الانكشارية، وبعد التصالح مع الدولة العثمانية بإعادة الباشا أصبح بالجزائر حكم ثنائي، حاكم يعين في الجزائر، وحاكم آخر يتم إرساله من قبل الدولة العثمانية. أنظر: خليفة حماش: الأسرة في الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006م، ص 663. وينظر أيضا: ياسين بودريعة: المرجع السابق، ص 208 الهامش رقم 25.

2- خليفة حماش: المرجع السابق، ص 663.

وهو المجلس نفسه الذي قرر مصادرة أملاك الداى "مصطفى أهجى"، وأملاك "محمد سى على بن فاضل"، و"يوسف الانكشارى"¹، كما صادر أملاك "أولاد شالوم بن فريحة اليهودى" وهو ما تثبته أحد العقود الاستثنائية المؤرخة سنة 1705م². فقد الديوان سلطاته فى المصادرة بعد نهاية الحكم الثنائى بعد سيطرة الجيش الانكشارى على الحكم والتخلص من الباشا الذى كان يرسل من استانبول، فأصبحت السلطة كاملة بيد الحاكم الذى يعينه الجيش ثم يحصل على تنصيبه من السلطان فى رتبة الباشوية، وأصبحت القرارات تصدر من مجلس مصغر يسمى "الديوان الصغير" يضم الباشا وبعض العلماء فى دار الإمارة³.

وبعد فشل الانكشارية فى التحكم فى الشؤون الداخلية والخارجية لإيالة الجزائر تم التخلص من نظام الأغوات من قبل طائفة رياس البحر فانتقل الحكم الى الدايات بداية من سنة 1671م والى غاية سنة 1830م، وأصبح الداى منتخبا من بين ثلاثة موظفين سامين هم الخزناجى، وخوجة الخيل، وأغا العرب، وبات الداى هو صاحب السلطة الفعلية المطلقة فى إصدار القرارات الى جانب رجال الديوان الصغير دون الرجوع الى السلطة فى استانبول، ورغم استقلالية القرار والسلطة فى الجزائر إلا أن العلاقات الجزائرية العثمانية حافظت على طابعها الشكلى وبقيت مرتبطة باستانبول من خلال فرمانات التولية والدعوة للحاكم فى المنابر⁴.

2-1-2/ تنفيذ قرار المصادرة:

1- ياسين بودريعة: المرجع السابق، ص ص 182-183.

2- نجوى طوبال: طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700م-1830م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير تخصص تاريخ حديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004م-2005م، ص 37 الهامش رقم 2.

3 خليفة حماش: المرجع نفسه، ص 664.

4 أسماء جباري، محمد مكحلي: الأوضاع السياسية والإدارية فى الجزائر العثمانية ما بين (1671م-1830م)، مجلة آفاق فكرية، مج 13، ع 01، 2025م، ص 69.

بمجرد صدور قرار المصادرة تأتي عملية تنفيذ هذا القرار من قبل مؤسسة بيت المال التي تقوم بعملية جرد وتقييم الأملاك المصادرة من خلال الموظفين التابعين إليها، ثم التصرف في الأملاك المصادرة بالبيع أو الكراء، وبعد ذلك تقسيم تلك الممتلكات من خلال تصفية الديون والالتزامات ونقل ما تبقى للخزينة لدفع مرتبات الجنود والجباة وتسيير أمور الدولة، ويسجل كل ذلك في سجلات الزمام.

يعود ظهور مؤسسة بيت المال وهي مؤسسة خيرية تعود أصولها الى التنظيمات المالية الإسلامية التي أقرها الخليفة عمر بن الخطاب وأعطاهها صلاحيات واسعة، ينحصر نشاطها في الاعتناء بالأموال العائدة الى اليتامى والغائبين وضمان حصة الدولة من التركات حسب الأحكام الشرعية¹. أما ظهورها في الدولة العثمانية فيعود الى العهد الأول إذ استحدث أول منصب للناظر على شغل الموارد المخرنية في الفترة السابقة لسنة 1563م².

عملية الجرد والتقييم:

كان بيت المالجي أو ما يعرف بـ "ناظر بيت المال"³ يقوم بعملية الإشراف على مصادرة الأملاك وصيانة الأوقاف، كما يشرف ويدير أملاك الأموات المصادرة الذين

1- ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي، المرجع السابق، ص 132.

2- عائشة غطاس: الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700م-1830م مقارنة اجتماعية- اقتصادية، مرجع سابق، ص 124.

3- (ناظر بيت المال): هو المكلف بتسيير مؤسسة بيت المال ويعين شخصيا من قبل الداي وتفوض إليه مهمة المحافظة على الموارد المخرنية أو ما هو على ملك الدولة، اعتبره البعض بمثابة وزير، وهو مراقب الأملاك والثروات التي تعود للدولة نتيجة المصادرة وانعدام الورثة، كما يقوم بحفظ الودائع وتسيير أملاك الغائبين والتصرف فيها ببيعها أو تسليمها لمستحقيها أو كرائها لفائدة البايلك. أنظر: صبرينة لنوار: المهام الاقتصادية لمؤسسة بيت المال خلال العهد العثماني (من وثائق الأرشيف الوطني)، مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، ع 07، جوان 2017م، ص ص 90-91.

لم يتركوا ورثة، ويساعده في مهامه مجموعة كبيرة من الخوجات، الشاوش¹، و"الكتاب"².

ينتقل فريق من كتاب الخزينة برفقة "الشاوش" الى بيت المعني حيث يتم جرد كل صغيرة وكبيرة من أموال عقارية أو منقولة للشخص المصادرة أملاكه، وفي بعض الأحيان يتم التفتيش في المخازن الجدارية والأرضيات بحثا عن الكنوز المخفية.

وتنقسم الممتلكات المصادرة الى: الأموال والمنقولات، العقارات، الأنعام، الديون... الخ.

التصرف في الأموال المصادرة بالبيع أو الكراء:

بعد مرحلة الجرد والتقييم تقوم مؤسسة بيت المال ببيع التركات والأموال المصادرة بالمزاد العلني، حيث يعود أصل ملكيات هذه المؤسسة في جله إلى المواريث والأملاك المحصل عليها من المصادرات والتغريمات التي حصلت عليها من الحكام والأعيان أو الأفراد وكبار التجار أو القبائل المتمردة، ويشرف على عملية البيع أو الكراء ناظر بيت المال يساعده في ذلك مجموعة من الكتاب.

بالإضافة إلى الأملاك التي فقد أصحابها أثناء الحروب أو الكوارث أو انقطاع السلالة، فالواقع التاريخي يثبت أن العقار الذي لا يجد وارثا كان يباع بالمزاد العلني

1- (الشاوش): هو من ينوب ناظر بيت المال في بعض المهام كقبض الأمانات وعثق الأسرى. أنظر: صبرينة لنوار، المرجع نفسه، ص 92.

2- أرزقي شويتام: طبيعة الحكم العثماني في الجزائر (1519م-1830م)، مجلة التاريخ المتوسطي، مج 04، ع 01، جوان 2020م، ص 111. وأنظر أيضا: ناصر الدين سعيديون، المرجع السابق، ص 225.

ويرجع ثمنه إلى مؤسسة بيت المال¹. وبيع الأموال المصادرة في المزاد العلني أو الكراء وهي عملية كانت تتم تحت رعاية بيت المالجي².

أما عملية البيع فيقوم بها دلال³ بيت المال في المزاد العلني فيتقدم كل من يهمله الأمر كما جاء في وثائق المحاكم الشرعية "مضان الزيادة"، حيث تكون هنالك عملية مزيدة في الثمن حتى تتوقف المزيدة على صاحب السعر الأعلى وترسوا عملية البيع عليه، ويسمى هذا البيع في الشريعة الإسلامية ببيع من يزيد⁴. ونفس الأمر ينطبق على بيع المنقولات. وفي بعض الأحيان كانت بعض الأملاك العقارية تمنح إلى البايات من قبل الحكام، أو يتم كراؤها للأفراد.

تصفية الديون والالتزامات قبل نقلها إلى الخزينة:

يشرف على عملية التصفية ناظر بيت المال بطرق شرعية، إذ أن التركة تعطى لها قيمة نقدية ويتم بيعها وتخصم منها الديون وتقسم ثم يودع الباقي في الصندوق⁵. ويتم إلحاق الأموال المحصلة من المصادرات بالدومين العام بالنسبة للعقارات إذ يتم استغلالها في دفع أجور الموظفين والجنود والمشاريع التي تقوم الدولة بإنشائها، أما الأراضي الزراعية فتؤجر للفلاحين أو تمنح للموظفين كأجر مقابل خدمتهم.

2-2/ إجراءات التغريم:

1- صبرينة لنوار: المهام الاقتصادية لمؤسسة بيت المال خلال العهد العثماني (من وثائق الأرشيف الوطني)، المرجع السابق، ص 157.

2- علي أجقو، شهرزاد شلبي: مؤسسة الخزينة في الجزائر أواخر العهد العثماني ودورها الاقتصادي والعسكري 1798م-1830م، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع 21، ديسمبر 2016، ص 350.

3- (دلال بيت المال): هو البائع المتجول الذي يعرض المخلفات في الأسواق، أو هو من يقوم بالدلالة أو ما يعرف ببيع ممتلكات بيت المال في المزاد العلني، وكان لبيت المال أربع دلالين. أنظر: صبرينة لنوار، المرجع السابق، ص 92.

4- المرجع نفسه: ص 157.

5- نفسه: ص 157.

على الرغم من اشتراك كل من المصادرة والتغريم في كونهما جزاءان ماليان يطبقان لأغراض عقابية وضبطية إلا أن إجراءات كل منهما تختلف عن الأخرى، وبعد عرض إجراءات المصادرة يتم عرض إجراءات التغريم والتي يمكن التمييز فيها بين جباية الغرامة في الأرياف، وجبايتها في المدن.

2-2-1/ جباية الغرامة في الأرياف:

هنالك طريقتين لتحصيل الغرامة في الأرياف وهما النظام الترتيبي ونظام المحلة وذلك على النحو التالي:

النظام الترتيبي: تتم عملية جباية وتحصيل الغرامة والمعونة وغيرها من الضرائب من خلال الباي الذي يقوم بإرسال الصباحية الذين يتبعونه في خرجاته الى قبض الغرامات التي تفرض على القبائل بقيادة قائد الدين¹، وغالبا ما تتم جبايتها عينا كالمواشي والخيول والمواد الغذائية المتوفرة لدى السكان ، وتفرض على القبائل التي تمارس نوعا بسيطا من الزراعة في الهضاب والواحات².

يقوم القائد بجمع الغرامة بمساعدة الشيوخ في الدواوير كما يقوم بعملية الكشف عن الثروات ويوزع حصص الغرامة على كل دوار حسب ما يملكه من خيام، ثم تسلم الى خليفة الباي في شكل خيول وأغنام وعسل وصوف...، أما سكان المناطق السهلية كجنوب قسنطينة ومعسكر والمدينة فكانوا يدفعون دورو اسباني للحصول على حق مرور قوافلهم، ويقدمون أيضا خروف عن كل قطيع للحصول على حق المرور أو حق الرعي في الصيف³.

1- توفيق دحماني: الضرائب في الجزائر، المرجع السابق، ص 216.

2- ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي، المرجع السابق، ص 90.

3- ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي، المرجع السابق، ص ص 90-91.

أما المعونة باعتبارها غرامة أيضا فيتم تحصيلها من قبل خوجة المعونة الذي كان يقوم بإيداع ضرائبه في مخزن الزرع أو في دار المعونة كما كان جباة الضرائب يجبون ضرائبهم المكلفين بها بالطريقة نفسها¹.

نظام المحلة: وهي الحامية العسكرية التي تجوب الأرياف لحفظ الأمن وجباية الضرائب بالمحلة²، وتأخذ شكل الحملة العسكرية واسعة النطاق لإخضاع المناطق النائية الصحراوية³، وهناك العديد من المحلات في الجزائر خلال العهد العثماني، كالمحلة السلطانية التي كانت تخرج من مقر السلطة المركزية في العاصمة ويقودها الأغا، وهناك محلات موجودة في كل بايلك يقودها باي المنطقة⁴.

2-2-2/ جباية الغرامة في المدن:

تعتمد الجباية في المدن على الضرائب والرسوم التي تتعلق بالمهن والوظائف التي يباشرها الشخص ضمن النقابة المهنية أو المجموعة العرقية ، ضف الى ذلك الملكيات العقارية وأصحاب الدكاكين التجارية، والشخص الذي يقوم بجمع هذه الغرامات هو الشاوش ، وقد قدرت في عام 1822م بـ: 3000 دولار اسباني، وكانت هنالك غرامات السكان غير الجزائريون من يهود وغيرهم الى شيخ البلد أو الخزانجي، وكانت هنالك حاميات عسكرية تأخذ ما يسمى بضريبة ضيعة السلطان في الاعياد الدينية والمواسم⁵.

1- توفيق دحماني: الضرائب في الجزائر، المرجع السابق، ص 216.

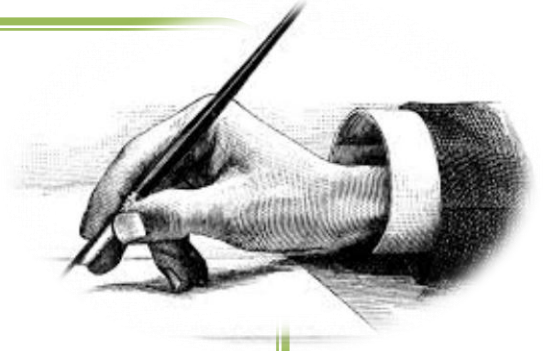
2- جميلة معاشي: الانكشارية والمجتمع ببائك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، المرجع السابق، ص 80.

3- ناصر الدين سعيدوني: تاريخ الجزائر في العهد العثماني، المرجع السابق، ص 144.

4- توفيق دحماني: الضرائب في الجزائر، المرجع السابق، ص 217.

5- لتفصيل أكثر أنظر: عبد الحفيظ بورنان: طرق التحصيل الضريبي في الجزائر خلال العهد العثماني، مذكرة ماستر في تاريخ الجزائر الحديث، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، 2021-2022م، ص ص

الفصل الثاني



مجالات تطبيق المصادرة والتغريم
وآثارها على المجتمع الجزائري

لم تنحصر عمليات المصادرة والتغريم في إيالة الجزائر خلال العهد العثماني (1518م-1830م) في فئة محددة بذاتها وإنما شملت العديد من مكونات المجتمع الجزائري من حكام وكبار مسؤولين وعلماء وأفراد وتجار، كما امتدت حتى خارج الجزائر من خلال المصادرات الناتجة عن غنائم الجهاد البحري التي تم الحصول عليها من السفن الأجنبية، والتي وفرت عائدات معتبرة لخزينة الدولة.

والأكيد أن تلك المصادرات والتغريمات كان لها الأثر البارز على المجتمع الجزائري في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي يمكن تقسيمها إلى آثار ايجابية ترتبط بضمان وحدة الدولة وإثراء خزينة الدولة، وأخرى سلبية على غرار العصيان والتمرد والمساس بحق الملكية باعتباره أحد أهم حقوق الإنسان التي تكالبت مختلف الصكوك الدولية على حمايته.

بناء على ما سبق يتم التطرق في البداية الى مجالات تطبيق المصادرة والتغريم في عرض لأمثلة ونماذج تاريخية لمختلف الفئات التي طالتها عمليات المصادرة والتغريم، على أن نحاول بعد ذلك التطرق لمختلف الآثار التي خلفتها على المجتمع الجزائري.

1 / مجالات تطبيق المصادرة والتغريم:

شملت المصادرة والتغريم في إيالة الجزائر خلال العهد العثماني فئات عديدة منها الحكام والموظفون وكبار المسؤولين والأعيان والعلماء، بالإضافة إلى الأوقاف والممتلكات العقارية والسفن والأفراد والقبائل المتمردة .

ويمكن تقسيم هذه المصادرات الى مصادرات عامة وأخرى خاصة، إذ يشير "محمد كراتاش" إلى أن المصادرة كعقوبة كانت تطبق بطريقتين، المصادرة العامة وهي عقوبة تلغي ملكية الجاني لجميع ممتلكاته العقارية والمنقولة وتنقلها إلى الدولة ، والمصادرة الخاصة التي تطبق فقط على ممتلكات معينة أو جزء معين من الثروة، كما يشير الى إمكانية تطبيق المصادرة كإجراء أمني وهي مصادرة إلزامية، وإمكانية

تطبيقها كعقوبة وهي اختيارية تخضع مسألة تطبيقها أو عدم تطبيقها لتقدير القاضي¹.

1/ مصادرة أملاك الحكام:

لقد كانت فئة الحكام الفئة الغالبة التي طبقت عليها إجراءات المصادرة والتغريم، إذ يمكن التمييز بين المصادرات التي مست فئة الدايات، والمصادرات التي مست فئة البايات.

1-1/ مصادرة أملاك الدايات:

- والتي نورد فيها بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر، وهي كما يلي :
- مصادرة أملاك الداي "أهجي مصطفى" 1699م-1705م في أحد عقود المحاكم الشرعية وجاء القرار كالتالي: «بعد أن أجمع أهل الحل والعقد من عسكر بلد الجزائر وقر الله تعالى جمعهم واجتمع رأيهم على بيع جميع ما على ملك أهجي مصطفى بلكباشي الدولاتي داخل البلد وخارجه»².
 - مصادرة أملاك الداي "حسن قارة بغلي" 1699م-1700م بعد تنحيه عن الحكم ومغادرته الجزائر، وتمت تصفية أملاكه في مؤسسة بيت المال على هذا النحو: «أسباب المعظم حسن قارة بغلي الدولاتي كان المنفصل عن الولاية المعطاة لجانب بيت المال»³.
 - أما المصادرة التي كان المستهدف منها الداي "أهجي مصطفى" (1699م - 1705م)، فقد عثر عليها في أحد عقود المحاكم الشرعية ويتضمن هذا العقد تفاصيل جد مهمة، إذ يمكن أن نلمح من خلالها آليات المصادرة وأسبابها حيث اتخذ قرار المصادرة من قبل ديوان العسكر وقاموا بتوجيه عائداتها أي

1- Mehmet karatas: Op cit, p 222.

2- ياسين بودريعة: المرجع السابق، 181.

3- المرجع نفسه: ص 181.

المصادرة لتعزيز مرتبات العسكر وكانت الهيئة المكلفة بهذه العملية هي بيت المال¹.

- مصادرة أملاك الداوي "مصطفى باشا" عقب الثورة ضد فئة اليهود وعندها قام الجيش الانكشاري بإعدامه ومصادرة أملاكه ولقد عثر على هذه المصادرة أيضا في سجلات بيت المال. وكذلك سنستمر في استعراض نماذج لمصادرات طالت حكام كثر خلال العهد العثماني منهم: إذ حدث الأمر نفسه للداوي "عمر باشا" الذي قتل خنقا على يد الجيش الانكشاري، وقامت مؤسسة بيت المال بتصفية كل ممتلكاته².

1-2/ مصادرة أملاك البايات:

فئة البايات كانت ثاني أهم فئة خضعت لمصادرة الأملاك والتغريمات بعد الحكام إذ تشير المصادر التاريخية إلا مصادرة أملاك العديد من البايات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي³:

- مصادرة أملاك "صالح باي" بايلك الشرق (1772م - 1792م) حيث ورد في أحد سجلات بيت المال معلومات تخص المصادرة من خلال مايلي: « الحمد لله أسباب جيئ بها من دار الإمارة العالية وتلك مخلفات المرحوم صالح باي أواخر صفر سنة 1207 هـ ».

- مصادرة أملاك أو مقتنيات "الباي محمد" الذي كان باي بايلك التيطري عام 1794م.

2/ مصادرة أملاك الموظفين السامين وكبار المسؤولين والعلماء:

يجد هذا النوع من المصادرات جذوره التاريخية في نظام العبيد الذي أسسه السلطان محمد الفاتح في الدولة العثمانية، وتجلى في طريقتين هما المصادرة كعقوبة والمصادرة في حالة الوفاة، وكانت المصادرة متكررة مع الموظفين الإداريين، فأحيانا

1- ياسين بودريعة: المرجع السابق، ص 181.

2- المرجع نفسه: ص 181.

3- نفسه: ص 181.

تفرض كعقوبة منفردة، وأحيانا تتزامن مع العزل من الوظيفة أو السجن أو النفي أو الإعدام السياسي، كما أنه وعند وفاة الموظفين وكبار المسؤولين كانت تصادر ممتلكاتهم تلقائيا باسم خزينة الدولة دون ترك أي شيء لورثتهم، ولعل السبب في ذلك هو منع ظهور مراكز قوة يمكن أن تتنافس السلطة المركزية، ومنع تشكل ارسنقراطية على النمط الأوروبي، وضمان تصرف الموظفين بشكل نزيه اعتقادا منهم أنهم لن يتركوا شيئا لورثتهم بعد الوفاة¹.

وبالعودة لفترة الحكم العثماني لإيالة الجزائر تعتبر فئة الموظفين السامين وكبار المسؤولين والعلماء ثالث أهم طائفة شملت المصادرات والتغريمات بعد الدايات والبايات، وذلك بهدف منع موظفي الدولة من استغلال السلطة المتاحة لهم لكسب الثروة وفيما يلي نماذج عن المصادرات التي خصت هذه الفئة والتي تتميز فيها بين فئة الموظفين السامين وكبار المسؤولين وفئة العلماء.

2-1/ فئة الموظفين السامين وكبار المسؤولين والعلماء:

شملت عمليات المصادرة والتغريم طائفة معتبرة من المناصب الإدارية السامية في إيالة الجزائر، على غرار سكرتيري البايات، والقياد، ونظار بيت المال، وهي مصادرات طبقت إما كعقوبات جزائية وإدارية نتيجة الجرائم والمخالفات التي يرتكبها موظفوا الدولة، أو في حالة الوفاة استنادا إلى المبدأ السائد في الدولة العثمانية القاضي بكون الموظف عبد للدولة.

ومن بين الأمثلة والنماذج التاريخية على هذا النوع من المصادرات والتغريمات نذكر ما يلي:

- مصادرة أملاك "سي محمد بن السنوسي" سكرتير "الباي حسن"، وكذلك قائد الدار والحلاق وبعدها أطلق سراح الباي السابق حسن من سجن المدينة وعثر في منزله على 30 ألف دينار سلمها "الحاج قويدر" إلى الباشا، بالإضافة إلى عبيد مسيحيين وزنوج وأسلحة، وأثناء احتجازه في سجن البليدة اعترف في النهاية بأنه لا

1- Sevgi Gul Akyilmaz, Osmanli Devleti nde Yoneticisi Sinif Acisindan Musadere Uyglamasi, Op cit, p 399.

يزال لديه 60 ألف دينار مودعة في الجزائر لدى اليهودي كواس و 21 ألف دينار لدى مختلف رعاياه. وقد عثر على ما مجموعه 102000 سولاني¹. وفي منزل صهره "محمد خوجة" عثر على 1500 سولاني، وعبوة من الأحجار الكريمة وملابس بقيمة 800 سولاني، وصندوق صغير يخص زوجته، بعد ذلك أخرج من السجن ليلة الجمعة 11 مارس 1801م، وترك له الحديقة والحوش وجميع ممتلكاته في البليدة، وفي يوم الجمعة بعد صلاة الظهر أرسل سمو الباشا "مصطفى بن إبراهيم" أمرا إلى باي الغرب "سي مصطفى" بالقبض على السيد "الحاج محمد بن سيدي إبراهيم"، وقد نفذ الحكم في آخر يوم من شهر ربيع الثاني 1217هـ الموافق 29 أوت 1802م، وتمت أيضا مصادرة ثلاث صناديق مليئة بالذهب لـ: "سي محمد ابن عثمان بك" في مدينة مليانة².

- مصادرة منزل "إبراهيم بن الحاج محمود" ومنزل والدته السيدة "عزيزة" وتم وضع الختم عليهما وعندما أرادوا ضربها قالت لهم لا تضربوني سأريكم أين يخبئ ابني ثرواته وتكلمت عن حجم تلك الثروة وهي : 3 صناديق مليئة بالمجوهرات والأحجار الكريمة و 15 كيسا من الأشياء الثمينة وستة أباريق فضية³.

تجدر الإشارة الى أن بعض المصادر التاريخية تشير إلى التخلي عن مصادرة أملاك الموظفين الإداريين المعدمين أو المتوفين في بعض الأحيان لسببين: يتعلق الأول بالوضعية المالية الصعبة التي يكون عليها أقارب الموظف، فوجود عائلة أو أيتام خلف المتوفى، ومحاولة استجلاء مشاعر الرحمة لدى السلطان، وإقدام الأقارب على تقديم التماسات للسلطان يعبرون فيها عن مدى بؤسهم ويطلبون رحمة السلطان وعظمته أدى الى التنازل عن قرار المصادرة، أما السبب الثاني للتخلي عن المصادرة فيتمثل في الديون العالقة على كاهل الموظف خاصة إذا كانت تفوق الممتلكات التي تركها، ففي هذه الحالة تترك التركة للورثة مع شرط سداد الديون في حين تذهب

1- Féraud : EPHEMERIDES DUN SECRETAIRE OFFICIEL SOUS LA DOMINATION TURQUE A ALGER DE 1775 A 1805 ,R. N. n 18, 1874, p 307.

2- Op cit , p 307.

3- Op cit, P 309.

مصادر أخرى الى القول بأن رجال الدولة الذين صودرت أملاكهم وثرواتهم يترك لهم دائما ما يكفي من الممتلكات لإعالة ورثتهم.

2-2/ مصادرة أملاك العلماء:

أما فئة العلماء فلم تكن تصدر ممتلكاتها في القرون السابقة للقرن السابع عشر ميلادي، غير أنها لم تقلت في القرن المشار إليه من تطبيق المصادرة فقد كانت هذه الأخيرة أي المصادرة إحدى الأساليب التي اتبعتها الحكام للبطش بالعلماء خاصة أواخر العهد العثماني في إيالة الجزائر، إذ نجد منهم من اتخذها كوسيلة إجرائية تأديبية ضد رجال الدين¹.

لقد تضاعفت مصادرة أملاك العلماء مع نهاية القرن الثامن عشر ميلادي، ويرجع ذلك الى تراجع العلاقة بين الحكام والعلماء لعدة أسباب أهمها نهاية سبب التحالف وهو تحرير ما تبقى من أراضي وهران والمرسى الكبير، وانتهاج الحكام لسياسة ضريبية مجحفة في حق السكان والقبائل بسبب الأزمة الاقتصادية التي تضاعفت تأثيراتها بتوالي سنوات القحط والجفاف الذي عم البلاد، وهو ما أثار سخط العلماء وأدى الى الصراع والقطيعة بينهم وبين الحكام²، فلجأ الحكام إلى قتل العلماء ونفيهم وأهانتهم وتهجيرهم ومصادرة أملاكهم.

ومن أمثلة هذا النوع من المصادرات ما يلي:

- مصادرة أملاك علماء قسنطينة من قبل الداوي "شعبان"، إذ ذكر "أبو القاسم سعد الله" نقلا عما جاء في كتاب "الشهب المحرقة" للشيخ "برناز" أن الداوي "شعبان" كان بخيلا منقبضا لا يقبل على العلماء، وأنه كان ظلوما للناس محبا للمال، وقد قام بإهانة علماء مدينة قسنطينة وأخذ المال منهم (أي صادر

1- رشيدة شكري معمر: العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات (1671م-1830م)، رسالة ماجستير تخصص تاريخ حديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005م-2006م، ص 171.

2- عثمان منادي: العلماء والسلطة في الجزائر العثمانية...دراسة تاريخية للتقارب والقطيعة، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مج 08، ع 01، أكتوبر 2022، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، الجزائر، ص ص 478-479.

- أَملاكهم¹. كما قام الداوي نفسه بمصادرة سفينة العلماء الذين بعثوا من طرف باي تونس من أجل الصلح، كما قام بإهانتهم ومنعهم من الاتصال بالناس².
- مصادرة ثرواتهم مرابطي "بن ناصر" الذين كان لهم دور مهم في العلاقات بين تونس وقسنطينة وفي ربط السلطة بالأهالي من قبل الباي أحمد القلي بسبب تزايد قوتهم وخشية الباي منهم³.
- مصادرة زاوية الشيخ "أبو ترفاس" التي كانت بنواحي ندرومة وتشريد طلبته من قبل الباي "الحاج خليل" الذي عرف باضطهاده للعلماء⁴.
- مصادرة أملاك قرية "أبو ترفاس" من قبل الباي "محمد بن عثمان الرقيق" (بوكابوس)⁵، وهذا ما يستخلص مما ذكره "المزاري" بأن باي المدية عند تحركه لأهل بيدر من أهل الساحل من أجل القضاء على جموع "الدرقاوي" قام بغزو الشيخ "أبا ترفاس" لما سمع "بالدرقاوي" عنده فخر بقرية "أبي ترفاس" وقتل وشرّد أهاليها واحتطب أجنّتها وفعل بها أفعال الشرور والإفلاس، ولما سأله الشيخ "أبي ترفاس" عن سبب ذلك أجابه قائلا: « لأنّ صهرك درقاوي يأوي إليك فأنت مثله »⁶.
- تغريم سكان زاوية "أولاد سيدي عبيد" بغرامة اللزّمة من قبل باي قسنطينة "صالح باي"، ثم الاعتداء على إحدى قوافلهم ومصادرة الحبوب التي كانت تحملها بعد امتناعهم عن دفع غرامة اللزّمة، والزاوية نفسها اعتدى عليها الباي "شكر" وصادر ممتلكاتها وأخذ ما لديهم من أنعام⁷.

1- أبو القاسم سعد الله: أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج 2، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص 323-326.

2- رشيدة رشدي معمري: المرجع السابق، ص 171.

3- المرجع نفسه: ص 172.

4- عثمان منادي: المرجع السابق، ص 482.

5- المرجع نفسه: ص 482.

6- ابن عودة المزاري: طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، ج 1، تح ودر: الدكتور يحيى بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، 1990م، ص 332-333.

7- رشيدة رشدي معمري، المرجع السابق، ص 172.

- تغريم المفتي والقاضي "يحي بن محجوبة" وإدخاله السجن مرارا وتكرارا¹.
- تغريم الشيخ "عبد العزيز النفاتي" من قبل باي قسنطينة "محمد بن فرحات" فشح عنه فقام الباي بوضع الشيخ في السجن الى أن توفي².

3/ المصادرة والتغريم المالي للأفراد والتجار وتلك الناتجة عن غنائم الجهاد

البحري:

رغم أن الفئة التي كانت معنية أكثر بالمصادرة والتغريم هي فئة الحكام وكبار المسؤولين، إلا أن هنالك مصادرات وتغريمات وفرت عائدات مالية للدولة وهي تلك التي مست فئة الأفراد والتجار، بالإضافة إلى المصادرات والتغريمات التي تم الحصول عليها من غنائم الجهاد البحري.

3-1/ المصادرة والتغريم المالي للأفراد والتجار:

تبرز المصادر التاريخية العديد من المصادرات والتغريمات التي مست هاته الفئة من بينها ما يلي:

- تغريم "الحاج حميدة" ب: 1.000 ريال وأربعة بغال وفرسان وبندقيتان ومسدسات وعشرون ثورا وسبعين تيلي من القمح و 600 صاع من الشعير، متعلقات وملابس قادمة من تونس.
- تغريم "محمد شاوش" صهر "أوزنجي" في 3000 ريال بالإضافة الى دينارات وقيمة الأمتعة الشخصية وغيرها 2000 أثاث و 500 محبوب³.
- تغريم "سي حسن" باي التيطري المحجوز مقابل 102000 سلطاني وبعض الجواهر والملابس عام 1801م، وفي 12 من شهر ذي القعدة قام "مصطفى باي"، الملقب بـ "انجليز" باعتقال خليفته بن العبيود وفرض عليه غرامة

1- أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 1، 1500-1830م، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص 422.

2- المرجع نفسه، ص 422.

3- Féraud : EPHEMERIDES DUN SECRETAIRE OFFICIEL SOUS LA DOMINATION TURQUE A ALGER DE 1775 A 1805 , op cit, p 312.

220.000 ريال، وفيما يلي تفاصيل الغرامات التي دفعها سكان قسنطينة إلى "الوزنجي باي":¹

اسم الشخص	قيمة الغرامة
الكاتب سي محمد بن كارا علي	15,000 ريال
بن المكي اغا الديرة	13,000 ريال
احمد تروني شوش اغا الديرة	5,000 ريال
أولاد با احمد	5,000 ريال
اوليد بن سن تر سكرتير قائد الدار	4,000 ريال
بن غليل وكيل الحبوس	2,000 ريال
البواب بن الباشا	2,000 ريال
الحاج علي قائد الساحل	300 ريال، 120 ثور، 250 خروف، 90 فرس، 4,000 ريال، كمية لا تحصى من القمح والشعير

3-2/ المصادرات الناتجة عن غنائم الجهاد البحري:

شهدت المصادرات الناتجة عن الغنائم البحرية ازدهارا وتزايدا كبيرين خلال الفترة الأولى لتواجد العثماني بالجزائر، فكانت غنائم الجهاد البحري المصادرة موردا للرزق ومصدرا للثروة ومنشطا للاقتصاد الجزائري، فهي مهنة مربحة في نظر الكثير من المؤرخين المحدثين تتال الدولة من غنائمها حصة تتراوح بين السبع والعشر، وتحظى بـ 12% من أسعار السفن المحتجزة وتضع تحت تصرفها كل الأسلحة

1- Féraud : EPHEMERIDES DUN SECRETAIRE OFFICIEL SOUS LA DOMINATION TURQUE A ALGER DE 1775 A 1805 Op cit, p 313.

المصادرة في عمليات القرصنة البحرية باعتبارها غنائم حرب مشروعة، كما أنها تتال قسما وفيرا لأمن المبالغ التي تدفع لاقتداء الأسرى الأوربيين¹.

لقد كان للغنائم البحرية دورا بارزا في تغطية العجز المالي لإيالة الجزائر في الفترة الممتدة من 1800م - 1793م، إذ كانت توضع في المخازن قرب الجزر بعدها يتم إحصاؤها وتباع في أسواق المدينة وبعض منها بأسواق أوربا من جديد بواسطة التجار اليهود².

وعن ضخامة المصادرات الناتجة عن غنائم الجهاد البحري يرى "هايدو" أنها كانت كثيرة بحيث لا يمكن إحصاؤها³، وأشار "دوغرامو" إلى أنه وخلال الفترة الممتدة ما بين (1613م - 1621 م) استولى رياس البحر على 936 سفينة⁴، منها 447 هولندية و 193 سفينة فرنسية و 120 سفينة اسبانية و 60 انجليزية و 56 ألمانية، وأضاف "زامور" أن عدد الغنائم البحرية ارتفع في سنة 1634م إلى 600 مركب⁵، أما الأستاذ حنيفة هلايلي فقد أشار الى تطور الغنائم منذ سنة 1793م إلى سنة 1800م والتي قدرت بـ: 12.648.483.288 فرنك⁶.

وذهب الأستاذ "سعيدوني" إلى إحصاء المصادرات الناتجة عن الغنائم البحرية في الفترة الممتدة بين 1800م - 1827م ، اذ قدرت بين 1800م و 1802 بـ: 575152 فرنكا، وتم الاستيلاء على 20 غنيمة منها 19 بوليتانية، بالإضافة إلى سفينة برتغالية استولى عليها الرئيس حميدو مجهزة بـ: 44 مدفعا قدر ثمنها بـ: 194231.25 فرنكا، ومن سنة 1805م إلى سنة 1815م قدرت قيمة الغنائم بـ:

1- ناصر الدين سعيدوني: ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط 2، مرجع سابق، ص 139.

2- أمال القروي: الأسطول البحري الجزائري خلال العهد العثماني، مذكرة ماستر تخصص تاريخ المغرب العربي الحديث، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 2021م - 2022م، ص 52.

3- F.de HAEDO : Topographie et Histoire Générale d'Alger, Trad. de l'Espagnol, par A Bebrugger et Monnereau, Op cit, p 88.

4- أمال القروي: المرجع نفسه، ص 49.

5- المرجع نفسه: ص 50.

6- حنيفة هلايلي: التنظيم العسكري للبحرية الجزائرية في العهد العثماني، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج 22، ع 02، 2007، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ص 278.

8000000 فرنكا من بينها 30 سفينة قدرت بـ: 700.000 فرنك، أما في الفترة الممتدة بين 1817م و1827م فقد تم الاستيلاء على 8 سفن قدرت قيمتها بما يقارب 77.0415.74 فرنك¹.

واقترسام أملاك السفن المصادرة كان يتم وفق قواعد مضبوطة ، فبعد تحصيل نصيب الدولة الذي يختص به الداي تدفع التكاليف لسلطات الميناء ومضاري الجمارك، والمرابطين المساهمين في نجاح الحملة، وبعد ذلك يتم تقسيم قيمة الحمولة الصافي بين مالكو السفينة ومجموعة الملاحين بالتساوي².

4/ مصادرة أملاك الأوقاف والممتلكات العقارية:

يعد الوقف الذري تقييدا ولو بشكل نسبي لحرية التصرف في الملكية، فهو عبارة عن حبس الأصل وتسبيل المنفعة، بدء من النفس والذرية الى غاية تعيين تلك الجهة التي يؤول إليها الحبس في الأخير، التي تكون في العادة مسجد، زاوية ، وغيرهما من الجهات الدينية أو الخيرية، من أجل هذا حاول بعض المحبسين التخفيف من هذه القيود وذلك بإدراج شروط خاصة في عقود التحبيس³.

فقد اشترط "الحاج أحمد الطيب" في عقد تحبسه المؤرخ عام (1171هـ/1758م) ، إمكانية الرجوع عن الوقف في حال احتاج الى ذلك ، وقد وافق القاضي المالكي على هذا الشرط ، ونقرأ في العقد : « ... واشترط المحبس المذكور في أصل تحبسه أشهدهما أن إن احتاج هو فقط أو قل ما بيده فله الرجوع في الحبس المذكور وهو مصدق في دعوى الاحتياج من غير بينة ولا معارض له في ذلك ولا مدافع ... » ، وهو الأمر نفسه قام به المحبسان "محمد ابن علي" و"أحمد ابن ملال" في أصل العقد المشترك الذي قاما بتأسيسه من أجل وقف

1- ناصر الدين سعيدوني: ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط 2، ص 140.

2- محمد دلباز: الحياة السياسية والاقتصادية والعسكرية في الجزائر اواخر العهد العثماني على ضوء دفتر التشريعات -ترجمة وتعليق-، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجبالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، 2014م-2015م، ص 148.

3- ياسين بودريعة: مرجع سابق، ص 198.

ذري لأملاكهما ، حيث اشترطا في أصل العقد إمكانية الرجوع في الحبس في حال الاحتياج الى ذلك والعقد مؤرخ في أوائل جمادي الأولى ديسمبر 1761م ، وجاء الشرط في العقد على هذا النحو : « ... وللمرجع واشترط المحبس المذكوران في أصل الحبس المذكور أنهما إن احتاج كل واحد منهما فله أن يبيع نصيبه من الحبس المذكور لهما فقط لا عقبهما ... » . أما فيما يخص الممتلكات فنجد قيام السيد "موسلافة" بنهب حديقة "حسين باشا" وقد أخرجت منها أربعة صناديق¹.

II / آثار المصادرة والتغريم على المجتمع الجزائري:

شهدت إيالة الجزائر في أواخر العهد العثماني تراجعاً معتبراً في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أدت في النهاية إلى الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830م رغم تواصل الحكم العثماني في بعض المناطق، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن سبب ذلك هو المصادرة والتغريم إذ أنهما لا يشكلان سوى عاملاً واحداً من بين العديد من العوامل المتداخلة، فالنظام السياسي يتأثر ويؤثر بدوره في مختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ.

عموماً، ومن خلال تتبع السياق التاريخي للمصادرة والتغريم في الجزائر خلال العهد العثماني (1518م-1830م) يمكن التمييز بين آثار إيجابية وأخرى سلبية للمصادرة والتغريم يتم تقسيمها إلى آثار سياسية وأخرى اجتماعية واقتصادية.

يمكن التمييز بين آثار سياسية، وأخرى اقتصادية ، وثالثة اجتماعية، يتم التطرق إليها على النحو التالي:

1/ الآثار السياسية للمصادرة والتغريم:

تمثلت في مجموعة من الآثار نذكر منها ما يلي: إن السياسة الضريبية التي كانت تنتهجها الدولة العثمانية والتي تمثلت في زيادة حجم الغرائب والضرائب على الأهالي جعلت من الجزائريين يلجأون إلى القيام بعدة ثورات وتمردات والتي نقول عنها أي هاته الثورات ورغم تعددها واختلاف تسميتها إلا أنها كانت تصب في

1- ياسين بودريعة: المرجع السابق، ص 198.

منحى واحد وهو رفض السياسة الضريبية والتغريم التعسفي الذي كانت تقوم به عن طريق الحملات العسكرية:¹

- تمرد الحنانشة 1702م جاء هذا التمرد نتيجة استيلاء باي قسنطينة على 8 آلاف جمل وعدة أبقار فنارت هذه القبيلة واسترجعت جزءا من الغنائم .
- تمرد الانكشارية على الداوي "محمد بكداش" 1710م. وعندما تأخرت رواتب الانكشارية وعلموا بوصول الضرائب التي جمعت من طرف الداوي ثار غضبهم وقاموا بقتله في 10 مارس 1710م.
- أما الثورات فنذكر ثورة "ابن الأحرش" 1804م، اسمه الكامل هو "محمد بن عبد الله الشريف" وعند عامة الناس عرف بـ "البودالي" أو "الأحرش".
- وثورة بلاد القبائل 1804م، وثورة "ابن الشريف الدرقاوي" (1805م - 1816م)، انتشار الحبس الذري بكثرة في المرحلة الأخيرة للحكم العثماني في الجزائر أي أثناء فترة حكم الدايات (1671م - 1830م). نفور المجتمع ككل من قوانين الدولة العثمانية الجائرة والتي كان همها الوحيد هو تحصيل الأموال دون مراعاة ظروف الأهالي .

2 / الآثار الاقتصادية للمصادرة والتغريم:

تعد المصادرة موردا هاما لدخل الخزينة فهي ساعدت في تلبية حاجات الجنود وتأمين مرتباتهم نظرا للحجم الهائل للأموال المصادرة إلا أنه ورغم هذه الأموال المجناة من المصادرة والتغريم فقد أوجدت أثارا سلبية على الاقتصاد في الجزائر أثناء الوجود العثماني والتي سنقوم بعرضها ضمن مايلي :

- أصبحت الملكية العقارية شبه منعدمة بعد مصادرة كمية هائلة من الأراضي التي كانت ملكا لأصحابها الأصليين.
- أما الآثار الاقتصادية لمصادرة الأوقاف في إيالة الجزائر فقد كان لها دور كبير في الجمود الاقتصادي والركود الاجتماعي، كما أن شيوع الأوقاف أدى

1 - ناصر الدين سعيدوني: وثائق جزائرية دراسات وابحات في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط 2، المرجع السابق، ص 266.

الى تكديس الثروات في أيدي بعض الأطراف والطوائف المحتكرة من حضر وكراغلة وجالية أندلسية وأتراك للوقف على حساب النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي، مما اثر سلبا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للجزائر خلال تلك الحقبة التاريخية¹.

- كما تقطعت أراضي البايلك (ملكيات الدولة) وانكشيت أراضي الخواص واختفت الملكيات المشاعة، وهذا ما أدى الى تفكك وحدة القبائل وتلاشي واضمحلال روح الجماعة والتضامن لتحل محلها مجموعات سكانية ذات انتماءات عرقية مختلفة استقدم البعض منها من اقليم جرجرة، وقدم البعض الآخر من نواحي التيطري ووحدات الصحراء للعمل بالأراضي الموقوفة لفائدة العائلات الحضرية المنتفعة بالوقف الأهلي، والتي لم تساهم في تطوره ولم تكن لها القدرة على خدمته وبالتالي أصبح جزء كبير من الأراضي الزراعية الموقوفة لا يخضع لقوانين البيع والشراء. ولا يتماشى مع أحكام الوراثة في اقتسام التركات وهذا لم يساعد على انتقال الملكية أو تقنينها أو تجميعها في أيدي مستغلين جدد قادرين على تطوير أسلوب الإنتاج وتحسين طريقه².

3/ الآثار الاجتماعية للمصادرة والتغريم:

لم تكن للمصادرة آثارا اقتصادية فقط بل تبعتها آثار اجتماعية سنتطرق لها في هذا العنصر كما يلي:

- كان للمصادرة والتغريم الأثر البالغ على الحياة الاجتماعية للسكان في الجزائر أثناء التواجد العثماني فلقد قامت الدولة العثمانية بإرهاق الأهالي بالغرائب سواء بالنسبة للسكان المدن أو سكان الريف فكانت تقوم هذه الأخيرة بإرسال حملات عسكرية لجباية الضرائب من عند القبائل المقيمة في الجبال وحتى القبائل الممتعة عن دفع الغرامات وهذا أدى الى انتشار الفوضى واللامن .

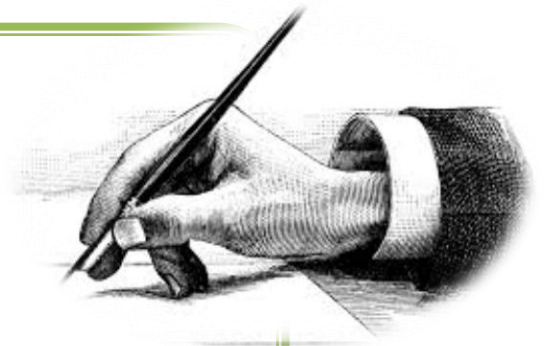
1- حنيفة هلايلي: المرجع السابق، ص 211.

2- ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي، المرجع السابق، ص 245.

- انتشار الفقر داخل المجتمع الجزائري بسبب كثرة وتعدد الغرائم .
- ومن الآثار أيضا أن هناك عائلات لم يبق لها معيل بعد أن صودرت ممتلكاتها
- تعويض الأفراد عن المصادرات التعسفية نستطيع القول في هذا العنصر أنه هناك مصادرات أبطلت من طرف القاضي، لأنه بعد النظر فيها أعتبرت باطلة وتعسفية مثلا : ورثة أم حسن بنت الحاج يوسف التي أغتصب حق أولادها في الدار التي كانت لها بحجة أنها ضمن أسوار القصبة من قبل الداوي علي باشا (1817م-1818 م)، لكن حمدان قنذاقجي قدم شكوى لداوي حسين الذي بدوره أحالها الى المجلس العلمي الذي أقر بتعويض للعائلة¹.

1- ياسين بودريعة: المرجع السابق، ص 197.

خاتمة



خاتمة:

توصلنا الى جملة من النتائج نوجزها في النقاط التالية::

- أن المصادرة في الجزائر هي استيلاء الدولة على كل أو جزء من الدخل أو الممتلكات التي حصل عليها الشخص .
- أن المصادرة أخذت مفاهيم متعددة رغم كونها إجراء عقابي واحترافي، حيث استخدمت للتعبير عن معاني متعددة كأسباب، مخلفات ، متروكات ، بيع ، وفي بعض الأحيان أخذت معنى التغريم في حد ذاته .
- أن الأساس الشرعي للمصادرة يعود الى أحكام الشريعة الإسلامية وأن وجودها يسبق فترة التواجد العثماني بالجزائر حيث حذر رسولنا الكريم من التعدي على ممتلكات الدولة، أما في سندها الشرعي خلال التواجد العثماني في الجزائر فتعود الى مرحلة الدايات بعد فتوى أصدرها المفتي "بهجت عبد الله" لتبرير أعمال السلطان "أحمد الثالث" (1703-1730م) . أما الأساس القانوني فنجدها لا تستند الى أي نص قانوني صريح إذ لم يثبت وجود أي نص أو فرمان يتعلق بالمصادرة.
- أن المصادرة والتغريم لم تستهدف فئة واحدة، وإنما شملت فئات متعددة من المجتمع منها الحكام والموظفون والعلماء وحتى الأفراد والتجار والقبائل المتمردة . رغم التباين بين فئة وأخرى . إذ تأتي فئة الحكام كأهم فئة شملتها إجراءات المصادرة والتغريم تليها فئة الموظفين العموميين والعلماء ثم الأفراد والتجار والقبائل المتمردة .
- أن تطبيق المصادرة لم يكن يخضع لأهواء الحكام مثلما تشير بعض الكتابات التاريخية الراغبة في تشويه تاريخ الجزائر وإن كان هدفها إثراء الخزينة ودفع مرتبات الجنود، فقد اتخذت أسبابا عديدة قانونية وسياسية واقتصادية وإدارية وحتى أخلاقية.

- أن الإجراءات المتبعة في عمليات المصادرة تأخذ مراحل متعددة قبل تصفيتهم واستيفاء حق الدولة بدء من صدور قرار المصادرة ثم الجرد والتقييم ثم التنفيذ، أما إجراءات التغريم فغالبا ما تمر بمرحلة الضبط والتقدير ثم التحصيل .

- أن المصادرة والتغريم لم تستهدف فئة واحدة، إنما شملت فئات متعددة من المجتمع منها الحكام والموظفون والعلماء وحتى الأفراد والتجار والقبائل المتمردة رغم التباين بين فئة وأخرى ، إذ تأتي فئة الحكام كأهم فئة شملتها إجراءات المصادرة والتغريم، تليها فئة الموظفين العموميين والعلماء ثم الأفراد والتجار والقبائل المتمردة.

- أن المصادرة والتغريم لم تنجو منهم حتى الأوقاف ونتيجة لمصادرات تلك الأوقاف انبثق عنه مايسمى بالوقف أو الحبس الذري أو الأهلي .

- أنه تم تعويض الأفراد عن المصادرات التعسفية إذ أن هناك مصادرات أبطلت من طرف القاضي بعد النظر فيها حيث اعتبرها باطلة وتعسفية. وفي أحيان أخرى تم التخلي عن المصادرة بسبب الوضعية التي يكون عليها ورثة الشخص المصادرة أمواله، وذلك عندما يتقدمون بالتماس الى الحاكم.

- أن الهيئات التي تؤول إليها الأموال الناتجة عن المصادرة والتغريم تتمثل في مؤسسة بيت المال ومؤسسة خزينة الدولة وبعض منها يؤول الى الورثة وأصحاب الديون وموظفي الجباية.

- أن أليتا المصادرة والتغريم كان لها الأثر البالغ على الساكنة وعلى الدولة فأثرت في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، اذ يمكن التمييز بين آثار ايجابية لضمان وحدة الدولة وإثراء الخزينة ودفع مرتبات الجند، وآثار أخرى سلبية على غرار ظهور الثورات والتمردات والعصيان وتراجع المستوى المعيشي واختفاء الملكية الخاصة.

- يمكن التمييز بين نوعين من المصادرات، منها ما استهدفت حماية المصلحة العامة خاصة تلك التي تتعلق أسبابها بجريمة قانونية كالقتل أو أخلاقية أو تمرد

وعصيان، ومنها مصادرات كانت لخدمة مصالح خاصة للدلايات وهي تلك المتعلقة بالوشاية الكاذبة والأطماع الشخصية، دون تكليف الحكام أنفسهم عناء التحقيق والتحري عن تلك الوشايات الكاذبة.

- في الأخير وليس أخرا نقول أن موضوع المصادرة والتغريم يستدعي القيام ببحث تتم فيه المقارنة بين فترة التواجد العثماني في الجزائر والاحتلال الفرنسي في المستقبل

قائمة المصادر والمراجع



المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا/ المصادر:

- 1- أحمد الشريف الزهار: **مذكرات أشرف الجزائر**، نشر أحمد توفيق المدني الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1974.
- 2- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، تحقيق عبد الله على الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، د ت.
- 3- حمدان بن عثمان خوجة: **المرآة**، تقديم وتعريب العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ثانيا/ المراجع:

- 1- ابن عودة المزاري: **طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر**، الجزء الأول، تحقيق ودراسة الدكتور يحيى بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، 1990م.
- 2- أبو القاسم سعد الله: **تاريخ الجزائر الثقافي**، الجزء الأول 1500-1830م، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.
- 3- أبو القاسم سعد الله: **أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر**، الجزء الثاني، دار البصائر، الجزائر، 2007.
- 4- أرزقي شويتام: **نهاية الحكم التركي وعوامل انهياره 1800-1830**، ط 1، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2001.
- 5- حنيفة هلايلي: **أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 6- زيددين قاسي: **قيادة سيباو - تاريخ منطقة القبائل في العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 7- صالح سعادوي: **مصطلحات التاريخ العثماني**، معجم موسوعي مصور، الجزء الثالث، دار الملك عبد العزيز أجزاء الرياض.

- 8- صالح فركوس : المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين الى الخروج الفرنسي (814 ق م - 1962م)، دار العلوم ، عنابة ، 2002.
 - 9- عبد الرحمان الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
 - 10- عزيز التر سامح: الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية، الطبعة الأولى، ترجمة محمود علي عامر، دار النهضة العربية، بيروت، 1989.
 - 11- علي محمد الصلابي: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، دار الفجر للتراث، بالقاهرة، 2004.
 - 12- عمار بوحوش: التاريخ السياسي منذ البداية ولغاية 1962، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
 - 13- عمار عمورة: الموجز في تاريخ الجزائر، ط 1، دار الريحانة، الجزائر، 2002.
 - 14- محمد العربي الزبيري: التجارة الخارجية للشرق الجزائري، الشركة الوطنية للنشر، د.ت.
 - 15- محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، ط 2، دار النفائس، بيروت، 1983.
 - 16- ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1800-1830)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .
 - 17- ناصر الدين سعيدوني :ورقات جزائرية : دراسة وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط2، دار البصائر، الجزائر، 2009.
 - 18- ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009.
 - 19- ناصر الدين سعيدوني: الحياة الريفية بإقليم مدينة الجزائر (دار السلطان)، أواخر العهد العثماني، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- ثالثا/ المجلات والمقالات العلمية:

- 1- أرزقي شويتام: **طبيعة الحكم العثماني في الجزائر (1519-1830م)**، مجلة التاريخ المتوسطي، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.
- 2- أسماء جباري، محمد مكلي: **الأوضاع السياسية والإدارية في الجزائر العثمانية ما بين (1671-1830)**، مجلة آفاق فكرية، المجلد 13، العدد 01، 2025.
- 3- أمير يوسف: **الواقع الاقتصادي للجزائر خلال العهد العثماني (1519-1830)**، مجلة قضايا تاريخية، العدد الأول، أبريل 2016، دورية تصدر عن مخبر الدراسات التاريخية، الجزائر.
- 4- حنفي هلايلي: **التنظيم العسكري للبحرية الجزائرية في العهد العثماني**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 22، العدد 02، 2007، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
- 5- حنفي هلايلي: **التنظيم العسكري للبحرية الجزائرية في العهد العثماني**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 22، العدد 02، 2007، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة.
- 6- صبرينة لنوار: **المهام الاقتصادية لمؤسسة بيت المال خلال العهد العثماني (من وثائق الأرشيف الوطني)**، مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، العدد 07، جوان
- 7- عثمان منادي: **العلماء والسلطة في الجزائر العثمانية...دراسة تاريخية للتقارب والقطيعة**، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 08، العدد 01، أكتوبر 2022، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، الجزائر
- 8- علي أجقو، شهرزاد شلبي، مؤسسة الخزينة في الجزائر أواخر العهد العثماني ودورها الاقتصادي والعسكري 1798-1830م، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 21، ديسمبر 2016،
- 9- عمر المقدم: **جوانب من التنظيم المالي للجزائر خلال العهد العثماني**، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2019، جامعة الوادي.
- 10- فارس زاهر : **تنوع الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الاقتصادية**، المجلد 20، العدد 1، مجلة الحضارة الإسلامية، ماي 2019.

- 11- مؤيد محمود حمد، المشهداني وآخرون: أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني (1518-1830)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 5، العدد 16، 2013، جامعة تكوت.
 - 12- محمد بك: الأفعال الإجرامية والتجاوزات في الجزائر خلال العهد العثماني، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 22، سبتمبر 2019، مجلة دورية دولية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الشهيد لخضر الوادي.
 - 13- محمد بوشنافي: الداى مصطفى باشا وعصره (1798-1805)، مجلة عصور الجديدة، العدد 7-8، 1433هـ-1434هـ - 2012م-2013م
 - 14- محمد وقاد: ظاهرة التهرب الضريبي والتمرد ضد السياسة الجبائية العثمانية في الجزائر أواخر العهد العثماني(1700 م / 1830 م)، مجلة الابراهيمى للأداب والعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2021، جامعة برج بوعرييج.
 - 15- ياسين بودريعة، مصادرة الأملاك بالجزائر خلال العهد العثماني "الواقع التاريخي والقراءات المتداولة"، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 26، العدد 1، 2025.
- رابعا/ الأطاريح والرسائل والمذكرات الجامعية:

1/ أطاريح الدكتوراه:

- 1- توفيق دحماني: الضرائب في الجزائر (1206هـ-1282 هـ) (1792م-1865 م)، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة 2007/2008.
- 2- جميلة معاشي: الانكشارية والمجتمع بباليك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007/2008.
- 3- خليفة حماش: الأسرة في الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006

4- رشيدة شردى معمر، السلطة الروحية والسلطة السياسية في الجزائر العثمانية (1518-1830)، أطروحة دكتوراه في تاريخ الجزائر الحديث، جامعة الجزائر 2، 2018/2017.

5- عائشة غطاس: الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830 مقارنة اجتماعية - اقتصادية، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، الجزء الأول، 2000-2001.

6 - محمد دلباز: الحياة السياسية والاقتصادية والعسكرية في الجزائر أواخر العهد العثماني على ضوء دفتر التشریفات - ترجمة وتعليق-، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجبالي لياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2014م-2015م،
2/ رسائل الماجستير:

1- توفيق دحماني: النظام الضريبي بباليك الغرب الجزائري أواخر العهد العثماني (193هـ-1779م-1246هـ-830م)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2003/2004.

2- رشيد مريخي: الجزائر في عهد الداى مصطفى باشا (1212-1220هـ/1798-1805م)، رسالة ماجستير تاريخ حديث ومعاصر، جامعة الجزائر، 2010/2011.

3- رشيدة شردى معمر: العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات (1671-1830م)، رسالة ماجستير تخصص تاريخ حديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005/2006.

4- سعاد عقاد: الفلاحون الجزائريون والسلطة العثمانية في الجزائر (1519-1830م) دار السلطان أنموذج، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، 2013/2014.

5- سميع علي حسن: النظام المالي في الدولة العثمانية من قيام الدولة حتى عهد الإصلاحات والتنظيمات (1299-1839م) دور بناء أم عامل ضعف وتدهور،

رسالة ماجستير تخصص تاريخ حديث ومعاصر، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تشرين، سوريا، 2017.

6- فلة القشاعي المولودة موساوي: النظام الضريبي بالريف القسنطيني أواخر العهد العثماني، 1771-1837، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1989-1990.

7- نجوى طويال: طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700م-1830م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير تخصص تاريخ حديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004-2005.
3/ مذكرات الماستر:

1- أمال القروي: الأسطول البحري الجزائري خلال العهد العثماني، مذكرة ماستر تخصص تاريخ المغرب العربي الحديث، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة غرداية، 2021م-2022م.

2- خضرة بومديونة، سارة قاسمي: نظام الضرائب في الجزائر خلال عهد الدايات (1761م/1830م)، مذكرة ماستر تاريخ حديث ومعاصر، جامعة غرداية، 2017-2018، الجزائر.

3- قويدر جلاوط: العقوبات والمغارم القضائية العثمانية في القانون الجزائري 1519م-1830م، مذكرة ماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لخضر حمة الوادي، 2021-2022.

4- عبد الحفيظ بورنان: طرق التحصيل الضريبي في الجزائر خلال العهد العثماني، مذكرة ماستر في تاريخ الجزائر الحديث، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، 2021-2022م.

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

BOOKS :

1- Frqy Diego de Hqedo, **Histoire des Rois d'Alger**, Traduit et Pqrh-D ,Degrqmmont, Alger, 1881.

2- Mohamed Mzali : **les Beys de Tinuis et le Roi des Français**, M, T, E et S, N, E, D, Alger, 1976.

3- Minister de la guerre, des Impats et Revenns de la regence, in, T, S, E, F , 1838,

Articles :

1- Feraud : **EPHEMERIDES DUN SECRETAIRE OFFICIEL SOUS LA DOMINATION TURQUE A ALGER DE 1775 A 1805** ,R. N. n 18, 1874.

2- Sevgi Gul AKYILMAZ : **OSMANLI DEVETINDE YONETICI SINIF ACISINDAN MUSADERE UYGULAMASI**, Gazi Universitesi hukuk Fakultesi Dergisi C. XII, Y. 2008, Sa. 1-2.

3- Mehmet karatas : **Some Practices of Confiscation in the Ottoman State in the 18-19th Century**, OTAM Ankara universitesi Osmanli Tarihi Arastirma Ve uygulama Merkezi Dergizi, Sayi 19, 1 Subat 2006.

4- M, E merit : **les quartiers commerçant d'Alger a l'époque turque in Alegria**, N 25, Alger, 1952.

5- F.DE HAEDO : **Topographie et Histoire Générale d'Alger**, Trad. de l'Espagnol, par A Bebrugger et Monnereau, in, R,A, N 15, Alger, 1871.

6- Naime Yuksel Karasu: **confiscation Process in the second half of the eighteenth century in the ottoman empire (the case of**

7- **nazirzade mehmed Aga**), Sosyal bilimler Enstitusu Dergisi, Cilt 12, Sayi 04, Aralik 2022.

8- Haci Mehmet gunay : **Musadere**, Islam Ansiklopedisi 32 Cilt, Turkiye Diyanet Waeti,

9- Mahfoud Kaddache, Djilali sari, **L'Algérie dans Lhistoire**, T ;5 a opuenal Alger, 1989

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات



العنوان	رقم الصفحة
إهداء	/
شكر وعرافان	/
مقدمة	أ-هـ
مدخل تمهيدى: السياق العام للجزائر خلال العهد العثماني 1518-1830م	06
1/ الأوضاع السياسية والإدارية	07
4/ البنية الاجتماعية	08
1-4/ سكان المدن	10
1-1-4/ الفئة الأرستقراطية التركية	10
2-1-4/ فئة الكراغة	10
3-1-4/ فئة الحضر	10
4-1-4/ فئة البرانيين	10
5-1-4/ فئة الدخلاء	11
2-4/ سكان الريف	11
1-2-4/ قبائل المخزن	11
2-2-4/ قبائل الرعية	11
3-2-4/ القبائل المتحالفة	11
4-2-4/ القبائل الممتنعة	11
2/ الأوضاع الاقتصادية	12
1-2/ الزراعة	13
2-2/ الصناعة	13

14	2-3/ التجارة
14	3/ النظام الجبائي
15	3-1 / تعريف الضريبة
15	3-1-1/ التعريف اللغوي للضريبة
15	3-1-2/ التعريف الاصطلاحي للضريبة
15	3-1/ أنواع الضرائب
15	3-1-1/ الضريبة على أراضي البايك
16	نظام الخماسة
16	نظام التوزيع:
16	نظام الحكور
16	3-2-2/ الضريبة على الأراضي الخاصة
16	الزكاة
16	العشور
17	3-2-3/ الضريبة على الأراضي المشاعة
17	الغرامة
17	اللزمة
18	المعونة
18	الخطية
21	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمصادرة والتغريم
21	I/ تعريف المصادرة والتغريم
21	1/ تعريف المصادرة
21	1-1/ التعريف اللغوي للمصادرة
21	-2/ التعريف الاصطلاحي للمصادرة
23	1-2-1/ استخدام المصادرة بمعنى التغريم

24	1-2-2/ استخدام المصادرة بمعنى الاستيلاء
24	1-2-3/ استخدام المصادرة بمعنى البيع
25	1-2-4/ استخدام المصادرة بمعنى مخلفات أو أسباب
25	1-2-5/ استخدام المصادرة بمعنى أمتعة أو متروك
26	2/ تعريف التغيريم
26	1-2/ التعريف اللغوي للتغيريم
26	2-2/ التعريف الاصطلاحي للتغيريم
26	3/ الفرق بين المصادرة والضرائب
27	1-3/ من حيث المفهوم
27	2-3/ من حيث الأسباب
28	3-3/ من حيث الأنواع
28	4-3/ من حيث المقدار
29	5-3/ من حيث الحماية القانونية والفئة المستهدفة
29	4/ الأساس الشرعي والقانوني للمصادرة والتغيريم
31	/ أسباب وإجراءات المصادرة والتغيريم II
31	1/ أسباب المصادرة والتغيريم
32	1-1/ الأسباب الشخصية
33	2-1/ الأسباب السياسية والاقتصادية
33	1-2-1/ الأسباب السياسية
34	2-2-1/ الأسباب الاقتصادية
35	3-1/ الأسباب القانونية والأخلاقية
37	2/ الإجراءات الإدارية والتنفيذية للمصادرة والتغيريم
37	1-2/ إجراءات المصادرة
37	1-1-2/ إصدار قرار المصادرة
39	2-1-2/ تنفيذ قرار المصادرة

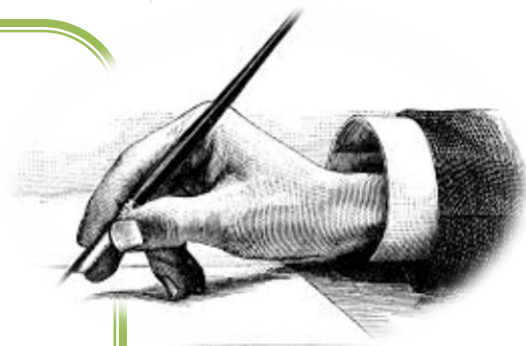
40	عملية الجرد والتقييم
41	التصرف في الأموال المصادرة بالبيع أو الكراء
42	تصفية الديون والالتزامات قبل نقلها إلى الخزينة
42	2-2/ إجراءات التغريم
43	2-2-1/ جباية الغرامة في الأرياف
43	النظام الترتيبي
44	نظام المحلة
44	2-2-2/ جباية الغرامة في المدن
45	الفصل الثاني: مجالات تطبيق المصادرة والتغريم وآثارها على المجتمع الجزائري
45	- مجالات تطبيق المصادرة والتغريم I
46	1/ مصادرة أملاك الحكام
46	1-1/ مصادرة أملاك الدايات
47	1-2/ مصادرة أملاك البايات
47	2/ مصادرة أملاك الموظفين السامين وكبار المسؤولين والعلماء
48	2-1/ فئة الموظفين السامين وكبار المسؤولين
50	2-2/ مصادرة أملاك العلماء
52	3/ المصادرة والتغريم المالي للأفراد والتجار وتلك الناتجة عن غنائم الجهاد البحري
52	3-1/ المصادرة والتغريم المالي للأفراد والتجار
53	3-2/ المصادرات الناتجة عن غنائم الجهاد البحري
55	3/ مصادرة أملاك الأوقاف والممتلكات العقارية
56	/ آثار المصادرة والتغريم على المجتمع الجزائري II
56	1/ الآثار السياسية للمصادرة والتغريم
57	2 / الآثار الاقتصادية للمصادرة والتغريم

----- فهرس المحتويات -----

--

58	3/ الآثار الاجتماعية للمصادرة والتغريم
60	خاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع
70	فهرس المحتويات

ملخص



ملخص:

بحث موضوع مذكرتنا الموسوم بـ: "المصادرة والتغريم في الجزائر خلال التواجد العثماني (1518 - 1830م)" في إشكالية تتعلق بمدى كون سياسة المصادرة والتغريم أداة للضبط الإداري والاقتصادي للجزائر خلال التواجد العثماني 1518-1830م، وقد توصلنا الى أن المصادرة هي استيلاء الدولة على كل أو جزء من الدخل أو الممتلكات التي حصل عليها الشخص، وقد أخذت مفاهيم متعددة رغم كونها إجراء عقابي واحترازي، حيث استخدمت للتعبير عن معاني متعددة كأسباب، مخلفات، متروكات، بيع، وفي بعض الأحيان أخذت معنى التغريم في حد ذاته. أما التغريم فهو ضريبة استثنائية كان يدفعها السكان للدولة، ويختلف باختلاف جهات البلاد.

والأساس الشرعي للمصادرة يعود الى أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفي الجزائر تجد أساسها في فتوى أصدرها المفتي بهجت عبد الله لتبرير أعمال السلطان أحمد الثالث (1703-1730م). أما الأساس القانوني فنجدها لا تستند الى أي نص قانوني صريح إذ لم يثبت وجود أي نص أو فرمان يتعلق بالمصادرة .

وتطبيق المصادرة والتغريم لم يكن يخضع لأهواء الحكام مثلما تشير بعض الكتابات التاريخية الراغبة في تشويه تاريخ الجزائر وإن كان هدفها إثراء الخزينة ودفع مرتبات الجنود، فقد اتخذت أسبابا عديدة قانونية وسياسية واقتصادية وإدارية وحتى أخلاقية.

كما أنها لم تستهدف فئة واحدة، وإنما شملت فئات متعددة من المجتمع منها الحكام والموظفون والعلماء وحتى الأفراد والتجار والقبائل المتمردة. رغم التباين بين فئة وأخرى.

لقد خلفت آليتا المصادرة والتغريم كان لها الأثر البالغ على الساكنة وعلى الدولة فأثرت في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، اذ يمكن التمييز بين آثار ايجابية لضمان وحدة الدولة وإثراء الخزينة ودفع مرتبات الجند، وآثار أخرى سلبية على غرار ظهور الثورات والمتمردات والعصيان وتراجع المستوى المعيشي واختفاء الملكية.

ملخص باللغة الأجنبية:

Summary :

Our memorandum on the topic of confiscation and fines in Algeria during the Ottoman presence from 1518 to 1830 examines the issue of whether the policy of confiscation and fines was a tool for administrative and economic control of Algeria during the Ottoman presence from 1518 to 1830. We have concluded that

confiscation is the seizure by the state of all or part of the income or property obtained by a person. It has taken on multiple concepts despite being a punitive and precautionary measure, as it was used to express various meanings such as causes, remnants, bequests, sale, and sometimes took on the meaning of the fine itself. As for fines, it is an exceptional tax paid by the inhabitants to the state, varying according to the regions of the country.

The legal basis for confiscation goes back to the provisions of Islamic Sharia in general, and in Algeria, its basis can be found in a fatwa issued by Mufti Bahjat Abdullah to justify the actions of Sultan Ahmed III (1703-1730 AD). As for the legal ground, it does not rely on any explicit legal text, as no text or decree concerning confiscation has been established.

And the implementation of confiscation and fines was not subject to the whims of the rulers, as some historical writings that seek to distort the history of Algeria suggest. Although its aim was to enrich the treasury and pay soldiers' salaries, it was based on many legal, political, economic, administrative, and even ethical reasons.

It also did not target a single category, but rather included multiple segments of society, including rulers, officials, scholars, and even individuals, merchants, and rebellious tribes, despite the differences between one category and another.

It left behind confiscations and fines that had a significant impact on the population and the state, affecting various political, economic, and social fields, as one can distinguish between positive effects such as ensuring the unity of the state, enriching the treasury, and paying soldiers' salaries, and other negative effects such as the emergence of revolts and rebellions, disobedience, a decline in living standards, and the disappearance of property.



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
تولبة الصادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2024/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): حاج ب حصة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة حاصلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20131062

الصادرة بتاريخ: 26-02-2017 عن دائرة: المسيلة/أولاد حجاج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم: التاريخ

تخصص: تاريخ حديث تحت رقم التسجيل: 515589

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: المصادرة والتعويض في الجزائر خلال العهد
العثماني

اصرح بشرفي بالتزامي بالتزم بالمعيار العلمي والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه.

المسيلة في: 30 ماي 2026

امضاء المعني (ة): 3



المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: المصادر والتغريم في الجزائر خلال العهد
استعماري

إعداد الطلبة:

1- حجاب خيرة رقم التسجيل:

2- رقم التسجيل:

القسم: تاريخ الشعبة: التاريخ المختص تاريخ الجزائر الحديث
إشراف: إشراف: الرتبة: الأستاذ المساعد

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح
بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص
رئيس القسم

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):
أ. ب. عبد العزيز
موافقة

رئيس قسم التاريخ
أ. د. ب. عبد العزيز